جامعة محمد بوضياف-المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

نوازل الحجّ من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة

مذكرة مكملة لمقتضيات: نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

✍ معاذ ذهبي

✍ جلول براسي

إشـــراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف-المسيلة	رئيســـــا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2021-2022م

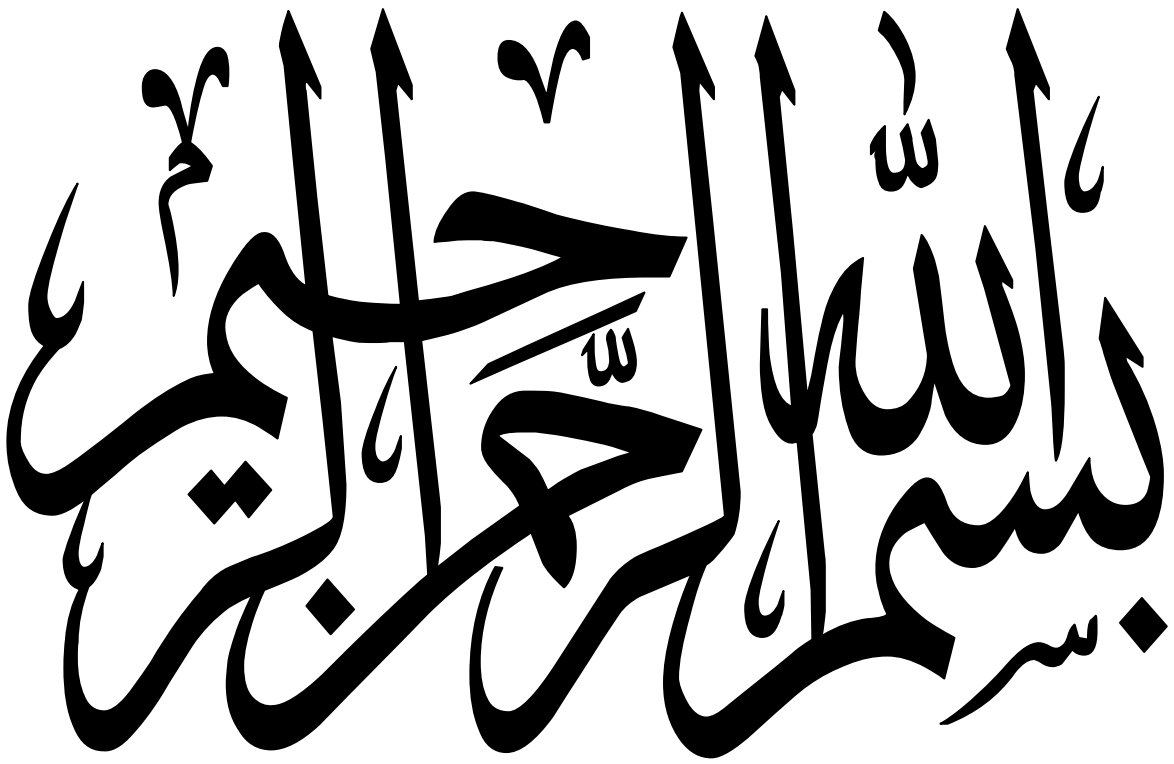
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الجدّين، أسأل الله أن يرحمهما.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى زوجتي وجميع أولادي.

إلى كافة الشيوخ والأساتذة الذين أخذت عنهم العلم من الابتدائي إلى الماستر في الجامعة، وخاصة جدّي الذي حفظت عنه القرآن الكريم.

إلى جميع أحبتي.

فأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق

وصل اللهم وبارك على نبينا محمد

ذهبي معاذ

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على نعمه وآلائه وأسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور "حمادي عبد الفتاح"، الذي تكرّم بإشرافه على هذه الرسالة وبارك الله فيه على النصائح والتوجيهات.

الشكر موصول لجميع الأساتذة الذين كانوا سببا في إنارة الطريق.

نشكر جميع المشرفين على جامعة المسيلة، التي وجدنا فيها كل التسهيلات.

نشكر اللجنة العلمية التي تفضلت وتكرمت على قبولها مناقشة الرسالة وقراءتها لها، فبارك الله فيها.

ذهبي معاذ

مقـــدّمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

الحمد لله الذي قد أنزلا كتابه وكل شيء فصلا

ثم الصلاة والسلام أبدا على نبينا ومن به اقتدى

إن التفقه في دين الله من الأمور المهمّة التي يجب على المسلم أن يتمسك بها، ليعرف الحلال من الحرام، وليعبد الله على بصيرة، وكيف لا وقد رفع الله مكانة العلم والفقه في الدين، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: 11].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

والشدائد والأحداث والمسائل في كل وقت وحين، ولقد اهتم الفقهاء بهذه المسائل والنوازل، فأصلوا لها بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والحج ركن من أركان الإسلام ولا يخلو من هذه المسائل المستجدة، والتي تحتاج إلى اجتهاد لإنارة الطريق، ولأهمية علم النوازل بقضايا الأمة أحببنا أن نضع لبنة في نوازل الحج، وهذا بعد اطلاعنا على كتاب المعيار المعرب للونشريسي، ومكانته العلمية، ارتأينا أن يكون هذا الكتاب مصدرا أساسيا لدراستنا والتي كانت بعنوان: "**نوازل الحجّ من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة**"، وهذا قصد إثراء هذا الموضوع بشيء من التفصيل، للنوازل التي جاءت في المعيار وفق ما جاء على لسان فقهائنا الكرام.

[1] – رواه البخاري، كتاب العلم، بابا من يرد الله به خيرا، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص 25.

كما أن نوازل الحج التي ذكرها الونشريسي في كتابه المعيار، كانت جدّ مختصرة، وخالية من الدليل المباشر، فأحببنا أن نوسع بشيء من الشرح والتحليل، ونجعل لها أدلتها المناسبة لها، ونجمع أقوال الفقهاء لها، لتزداد جلاء ووضوحا للقارئ الكريم.

كما أن نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي تعرضت لأهم المسائل، التي لا بد للحاج وغير الحاج أن يعرف حكمها الشرعي، ليؤدي حجّه على بصيرة، وهذه النوازل ارتبطت بالحج زمن الحرب والخوف وعدم أمن الطريق، والاستطاعة على الحج ومسؤولية الوالدين، وكذا النوازل التي ارتبطت بأركان الحج، فهذه نوازل ذا أهمية كبيرة، تحتاج إلى جهد الباحثين لدراستها، والتعمق فيها أكثر، كلا منهم يضع لبنة فيزداد بناء هذه النوازل ارتفاعا وصلابة وهذا الذي قصدناه في إنجاز بحثنا هذا، والحج عبادة بدنية ومالية، فالحاج يبذل قصارى جهده لجمع المال، ثم يبذل جهدا بدنيا ليتحمل مشقة السفر، ومشقة بعد المسافة، والإقامة لشهر أو أكثر، ليفوز بما وعده النبي ﷺ (رجع كيوم ولدته أمه)[1]، ولهذه المعاني السامية والمكانة العالية للحج، وما يطرأ عليه من مسائل ونوازل، كانت لدينا رغبة شديدة لدراسة موضوع نوازل الحج، لنبين كيف عالج ودرس الفقهاء هذه النوازل، وتوصلوا إلى رفع الحرج والمشقة، وأن الإسلام دين اليسر والتخفيف والتيسير والتسهيل، عملا بقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[2].

ولقد كان اختيارنا لموضوع نوازل الحج، لأنه موضوع مطروح في الساحة المعاصرة، وله أهمية كبيرة، والمجتمع دائما يطرح أسئلة كثيرة وعديدة تتعلق بموضوع الحج، ليؤدي هذا الركن وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله، وهذه التفاتة طيبة تدل على السريرة النقية وكرم العنصر، وبما أن الونشريسي موسوعة في هذا الفن، فكان المصدر الأساسي الذي

[1] – رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: 1521، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص 133.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا، رقم الحديث: 6125، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج8، ص 30.

ننطلق منه لإنجاز هذا البحث المتواضع بعنوان: "**نوازل الحجّ من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة**".

2-أهمية موضوع البحث:

إن موضوع نوازل الحج يكتسي أهمية كبيرة، وله أثر فعال على الفرد والمجتمع، ومن أهمها ما يلي:

أولا: إن الحج هو الركن الختامي لأركان الإسلام الخمس، فهو دليل أن هذا الحاج قد أدى الصلاة والزكاة والصوم، فيكمل ركن الحج الذي انتظره واستعد له منذ سنوات.

ثانيا: إن ركن الحج يشترط له التمام لمناسكه، وسننه دون أن يكون فيه شيء محظور، ليكون مبرورا، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولمكانة هذه الأهمية جاءت الآية الكريم منبهة لحاج بيت الله لما يجب أن يجتنبه، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: 197].

ثالثا: الحج هو الركن الذي جمع بين العبادة المالية والبدنية، حيث يسعى الحاج إلى بيت الله ببدنه وينفق من ماله، ويفارق أهله ووطنه وماله تلبية لأمر ربه ليرجع كيوم ولدته أمه، وهذا في غاية الأهمية.

رابعا: رغم بعد مكان بيت الله الحرام، وما يحصل للحاج من مشقة السفر والمال كل ذلك لا يقلل من العزائم ولا مكان للفشل، بل تجب المبادرة والإسراع، وذلك لأهميته الكبيرة وقد قال الله في هذا: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحجّ: 27-28].

خامسا: الحج فيه تحقيق للمساواة في التلبية واللباس دون تمييز، فهو مؤتمر عالمي تجسيد لمعنى الأمن والسلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾. [البقرة: 125].

3-أسباب اختيار موضوع البحث:

إن الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب، ذاتية وموضوعية ومن ذلك ما يلي:

أ-الأسباب الذاتية:

أولا: لنا رغبة شديدة لمعرفة الجهود الجبارة من طرف فقهاء الجزائر، واختصاصهم في النوازل، والمحافظة على المرجعية المالكية للممارسة الفقهية.

ثانيا: لقد لاحظنا حرصا كبيرا من طرف المجتمع، ورغبته في أداء مناسك الحج أداء صحيحا، فوجب علينا البحث في الموضوع لنحصل على دراية في ذلك ونقف معهم بالعلم.

ثالثا: موضوع نوازل الحج له علاقة متينة بتخصصنا فقه مقارن وأصوله، أو بما أننا طلبة في دراسة الشريعة الإسلامية، فالكثير من أفراد المجتمع يطرحون علينا القضايا المتعلقة بالحج وغيرها، فوجب علينا التعاون معهم والإجابة عن قضاياهم، وفق ما تعلمناه من فقهائنا وشيوخنا، فجاء اختيار هذا الموضوع لنتفقه فيه أكثر.

ب-الأسباب الموضوعية:

أولا: اخترنا موضوع نوازل الحج، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وركن من أركان الإسلام، فهو ذا أهمية عظيمة، فلا بد من البحث فيه لنساهم ولو بلبنة، وذلك لإثراء الموضوع، وكيف لا، وقد جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية...»[1].

ثانيا: اخترنا نوازل الحج من كتاب المعيار المعرب للونشريسي وذلك لمكانته العلمية الواسعة، وقد اشتمل على أهم مناسك الحج.

4-أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء النقاط الآتية:

أولا: إبراز أهم نوازل الحج، التي جاءت في كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وعرض أقوال الفقهاء فيها، لتزداد جلاء ووضوحا.

[1] – رواه الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، رقم 2669، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998م، د.ط، ج4، ص 337.

ثانيا: نبين اهتمام فقه النوازل بعبادة الحج في حالة الشدائد المختلفة، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

ثالثا: إظهار شخصية الونشريسي أنه أحد كبار علماء الجزائر، واهتمامه بنوازل الحج، وجميع الأحداث المستجدة.

رابعا: محاولة التوسع في هذه النوازل، ليعرف القارئ الكريم مدى اتساع الفقه وشموله لجميع القضايا المستجدة.

5-إشكالية موضوع البحث:

إن حج بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام الخمس، وفي كل عام تطرح مسائل ومستجدات هامة حول هذا الركن، وكان موقف العلماء مع هذه النوازل، الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي في ذلك، وعلى رأسهم علماء الجزائر النبتة الزكية، أحمد بن يحي الونشريسي، كان له فضل في الاجتهاد في نوازل الحج وغيرها، ومن هنا يمكن أن نطرح:

-الإشكالية الرئيسية وهي:

- ما مدى إسهام فقه النوازل في معالجة مسائل الحج وقضاياه المتشعبة من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي؟

ولكي ينجلي الموضوع أكثر يمكن إدراج تساؤلات أخرى:

- كيف وظف الونشريسي نوازل الحج في الواقع، لتكون نبراسا مضيئا عبر الزمان؟
- ما مدى اهتمام فقه النوازل بعبادة الحج في حالة الشدائد المختلفة؟
- ما هي أهم النوازل التي ذكرها الونشريسي في كتابه المعيار؟
- ما هي الأبعاد التي رعاها الونشريسي في نوازل الحج؟
- كم عدد نوازل الحج التي تطرق إليها الونشريسي في كتابه المعيار المعرب؟

6-المنهج المعتمد للبحث:

وبما أن المصادر والمراجع كانت متنوعة، جعلنا كل نوع في مجموعته الخاصة، على النحول التالي، كتب: التفسير، كتب: الحديث، كتب: أصول الفقه، كتب: الفقه، كتب:

فقه النوازل، كتب: التراجم، كتب: المعاجم اللغوية، فمن خلال قراءتنا لهذه المصادر والمراجع، بذلنا ما في وسعنا من جهد وطاقة، أن نجعل لكل نازلة من نوازل الحج المبثوثة في كتاب المعيار، دراسة فقهية واضحة، لتكون نبراسا مضيئا عبر الزمان، وهذا لجميع نوازل الحج التي تطرق إليها أحمد بن يحي الونشريسي في كتابه المعيار، وتوظيف هذه النوازل في الواقع، وأهمية فقه النوازل بعبادة الحج في حالة الشدائد المختلفة، ولما كان موضوع نوازل الحج ذا أهمية كبيرة، لأنه من أركان الإسلام، فقد حاولنا الاعتماد على أشهر المصادر والمراجع، ومن ذلك على سبيل المثال، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الإمام مالك: الموطأ، البخاري: صحيح البخاري، أبو حامد الغزالي: المستصفى، الشيرازي: اللمع، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القرافي: الذخيرة، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، محمد الخطاب: مواهب الجليل، أحمد الشربيني: مغني المحتاج، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ابن قدامة المقدسي: المغني، أحمد بن يحي الونشريسي: النوازل الجامعة، عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، ابن منظور: لسان العرب.

لقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على أربعة مناهج وهي كالتالي:

أ-المنهج الوصفي: لأن دراستنا لهذه النوازل تقتضي التتبع، والطلب والبحث، عن أقوال الفقهاء في تلك النوازل لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ولا نستطيع الوصول إلى ذلك، إلا عن هذا الطريق، وهذا الذي سرنا عليه في إنجاز بحثنا هذا، فقمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالبحث وشرحها، والذي من خلاله توصلنا إلى إعطاء صورة شاملة لنوازل الحجّ.

ب-المنهج التحليلي: بعدما تيسر لنا استقراء تلك النوازل وجمعها، قمنا بتحليلها وشرحها، وإزالة ما كان غامضا منها، وترتيبها واختيار ما هو أقرب إلى العمل به.

ج-المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق والبحث إلى ما كان عليه الشيخ الونشريسي في الماضي، قصد الوصول لمعرفة هذا التراث الزاهر، لأحد كبار فقهاء الجزائر، ومن خلال البحث في المصادر التاريخية لترجمة الشيخ الونشريسي وشيوخه وتلاميذه.

د-المنهج المقارن: لأن دراستنا تقتضي الغوص والبحث عن أقوال الفقهاء للنازلة، ثم نقارن بين نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، ومن خلال المقارنة بين الأقوال تتم الموازنة بين تلك الأقوال، لنصل إلى الأقرب للعمل بما هو أيسر.

7-الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لا ننكر أننا وجدنا بعض الجهود الطيّبة في دراسة نوازل الحج، غير أنها لم تكن مختارة من كتاب المعيار وتفصيل هذا ما يلي:

1-أولا: النوازل في الحجّ: لـ. د. علي بن ناصر الشلعان، وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، دار التوحيد للنشر، ط1، 2010م، تناول الدكتور الشلعان في هذه الدراسة الكثير من مسائل الحج وهي جد مهمة منها، نوازل الاستعداد للحج، وتحديد عدد الحجاج، والتحايل على أنظمة الحجاج بجواز سفر مزور، وتطرق لبعض النوازل من الجانب الفقهي والتاريخي، كمشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود، حكمه ومتى وضع؟ فالدراسة كانت ممتازة، وعالجت النوازل بشكل واسع، ولقد استفدنا منها، غير أنه لم يتطرق لبعض النوازل التي درسناها من كتاب المعيار كنازلة الحج والجهاد مثلا.

2-ثانيا: مذكرة مختصرة في بعض مسائل الجح: الدكتور صغيّر بن محمد الصغيّر، وتناول فيها الدكتور بعض نوازل الحج على سبيل المثال، هل جدة ميقات أولا؟ كم عدد محظورات الإحرام، مسائل حلق الشعر، فنقل أقوال الفقهاء لهذه المسائل، وهي تقريبا نفس المسائل أو النوازل التي جاءت في رسالة الشلعان التي ذكرناها سابقا، ولم نجد فيها أيضا بعض النوازل التي تناولناها كالحج ومشاورة الوالدين، إلا أنه مجهود طيب، وجزاه الله خير الجزاء على ذلك.

3-ثالثا: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة نظرية تطبيقية): رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، إعداد الطالب محمد بن مطلق الرميح، السنة الجامعية 2011م، وهي رسالة جيدة إلا أنه أخذ جانب نوازل المعاملات المالية من المعيار.

4-رابعا: نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إعداد الطالب مسعود كربوع، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013م، وكانت الدراسة في هذه الرسالة أن الطالب تناول نوازل النقود من المعيار المعرب من ناحية البعد التاريخي، والبعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي وهي رسالة قيمة في هذا الجانب، لكنها بعيدة عن ما تناولناه في نوازل الحج للونشريسي.

5-خامسا: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالبة: خزانية غمام حامد، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العام الدراسي 2014-2015م.

تناولت هذه الدراسة نوازل أركان الحج وواجبات الحج، من جانب رفع المشقة وتحقيق التيسير والتخفيف على الحجاج وذلك كالطواف والسعي في الدور العلوي، والسطح وحكم توسيع المسعى وحكم ترك المبيت بمنى، ووجه التيسير في ذلك، عموما أن النوازل التي تم دراستها في هذه الرسالة، هي نفس المسائل التي تطرق إليها علي بن ناصر الشلعان.

أ- الدراسات السابقة تناولوا نوازل الحج دراسة مقارنة بين المذاهب، وكذلك جانب رفع المشقة، وتحقيق التيسير.

ب- أما دراستنا فكانت خاصة بجمع نوازل الحج من خلال كتاب المعيار، وكيف وظف الونشريسي هذه النوازل وكشف عنها النقاب لتكون نبراسا مضيئا عبر الزمان؟ فقمنا بجمع هذه النوازل ودراستها دراسة فقهية، وحسب اطلاعنا المتواضع

أن نوازل الحج من خلال كتاب المعيار لم يسبق لها دراسة أكاديمية خاصة، والله أعلم.

8-الصعوبات والعوائق:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات والعوائق ومن ذلك ما يلي:

1- صعوبة جمع أقوال الفقهاء، الذين تعرضوا لهذه النوازل، وكيفية الموازنة بينها، ليتم ترتيبها في البحث.

2- قلة الدراسات الأكاديمية لنوازل الحج المبثوثة في كتاب المعيار المعرب، وهذا مما أدى بنا إلى مضاعفة الجهد أكثر، قصد الوصول إلى نتائج طيبة.

3- من الصعوبات التي واجهتنا أيضا، ضيق الوقت، فالوقت كان قصيرا بالنسبة لدراسة موضوع نوازل الحج من كتاب المعيار، والتعمق فيها أكثر يحتاج إلى وقت كاف، وضيق الوقت عائقا ربما أدى بنا إلى الاختصار لبعض النوازل، ولم نعط لها حقها الكافي، لأن ضيق الوقت دفعنا إلى التسرع في الدراسة.

9-الخطة العامة لموضوع البحث:

لقد أنجزنا هذه الدراسة في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وتضمنت، أهمية موضوع البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف موضوع البحث، وإشكالية موضوع البحث، والمنهج المعتمد للبحث، والدراسات السابقة في موضوع البحث، والصعوبات والعوائق،

فبدأنا بتعريف الفقه بأنه، معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، ثم تطرقنا للنوازل، أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، ثم تكلمنا عن الإمام أحمد الونشريسي، أحد كبار علماء تلمسان المتضلعين في قواعد اللغة وفقهها، وأخذ علمه عن شيوخ بلده الطيب وترك تراثا واسعا، ثم تكلمنا عن كتاب المعيار أنه ضمن المصادر الأساسية لشتى العلوم، بعدها تكلمنا في الفصل الثاني عن فريضة الحج، وشروطه، ثم وسعنا الحديث في المبحث الثاني، حول الحج في زمن الحرب، والخوف، وتناولنا في المبحث الثالث مناسك الحج، فبدأنا الحديث عن الإحرام من الميقات، ثم الوقوف بعرفة

وزمن الانصراف، ثم السعي بين الصفا والمروة، ثم طواف الإفاضة، وكان ختام هذا المبحث حول الاستئجار على الحج والوصية عليه، وقد أنهينا هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة، ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة من المواضيع الرئيسية، وقد رتبناها على عناصر، حسب المواضيع المدروسة، وبعدها توصيات التي رأيناها هامة ومفيدة، وآخر شيء توقفنا عليه، فهارس البحث، الذي احتوى فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، وقائمة المصادر والمراجع، مرتبة على حسب الحروف الهجائية، وبدأنا بذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب.

والفصل الأول (نظري) فقه النوازل، وفيه مبحثان، المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل، ويندرج تحت ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف فقه النوازل، والمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، المطلب الثالث: أهمية فقه النوازل في علاج القضايا المستجدة، **المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار**، وفيه ثلاث مطالب، المطلب الأول: سيرة الإمام، المطلب الثاني: مكانته العلمية وذكر آراء العلماء فيه، المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية، وأهمية كتاب المعيار.

الفصل الثاني (تطبيقي) فريضة الحجّ، ويحتوي على ثلاث مباحث، **المبحث الأول: مفهوم فريضة الحجّ**، ويحتوي على أربعة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحج، والمطلب الثاني: حكمه الشرعي والأدلة على ذلك، والمطلب الثالث: شروط الحج، والمطلب الرابع: الحج للفور أم التراخي؟، أما **المبحث الثاني: الحجّ في زمن الحرب والخوف**، ويحتوي على أربعة مطالب، المطلب الأول: بين الحج والجهاد أيهما أفضل؟، المطلب الثاني: الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق، المطلب الثالث: الحج ومشاورة الوالدين، المطلب الرابع: الحج بالمال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، **المبحث الثالث: مناسك الحجّ**، ويحتوي على خمسة مطالب، المطلب الأول: الإحرام يكون من الميقات، المطلب الثاني: الوقوف بعرفة وزمن الانصراف منه، المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة، المطلب الرابع: طواف الإفاضة، المطلب الخامس: الاستئجار على الحج والوصية عليه، **خاتمة، الفهارس**.

تقسيمات خطة البحث:

لقد التزمنا في دراستنا لهذا البحث باتباع الخطوات التالية، لقد جعلنا لكل مطلب من مطالب البحث تمهيد كإجابة مختصرة، أو إشارة قصيرة لما هو قادم، ذكرنا نبذة عامة عن النوازل، وأهميتها، ذكرنا نبذة عن أهمية كتاب المعيار المعرب، ومكانة الشيخ الونشريسي في العلم، وأنه شخصية متميزة أنتجتها أرض الجزائر الطيبة، التزمنا بدراسة نوازل الحج المذكورة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وعددها إحدى عشرة نازلة بدون مكرر، وضعنا لكل نازلة عنوانها المناسب لها، ونذكر النازلة كما وردت في المعيار المعرب، ثم نذكر توظيف النازلة، أي كيف وظف الونشريسي أقوال الفقهاء في الواقع، وبالنظر إلى البعد المقاصدي في ذلك، وهذا لبعض النوازل حسب ما تيسر لنا ذلك، ثم ذكرنا التفصيل الفقهي للنازلة، بشيء من التوسع في الأقوال والأدلة، وذكرنا الترجيح لبعض المسائل حسب ما تيسر لنا من فهم الأدلة وقوة كلام الفقهاء في المسألة، وذكرنا الأقرب للعمل لبعض النوازل، حسب الدراسة والدليل قدر المستطاع للذي ظهر لنا، ووضعنا عزو الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بين معكوفين اسم السورة ورقم الآية، وهذا لتقليل الحواشي، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة في الهامش، مع ذكر الكتاب، الباب، والجزء، ورقم الصفحة، وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي رأيناها مناسبة لتوظيفها في الميدان، ووضعنا فهارس فنية للبحث ورتبناها كما يلي، فهرس سور وآيات القرآن الكريم، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات، تلخيص أهم ما جاء في كل فصل.

الفصل الأول (نظري)

فقه النوازل

المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار

سنتحدث بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الفصل، عن جملة من التعريفات تقتضيها دراستنا المتواضعة ومع ذلك سنعرج الحديث عن فقه النوازل، على اختلاف أنواعها وأشكالها، وفي أي زمان كانت، إلا ولأهل العلم رأي واجتهاد، ويعتبرون النظير بنظيره، اعتمادا على الكتاب والسنة أو القياس، ليتوصلوا إلى الحكم الشرعي لتلك النازلة.

أيضا نتكلم في هذا الفصل، عن علم من أعلام الجزائر شخصية فذة، متميزة، إنه الشيخ الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، شخصية فقهية وصاحب مدرسة علمية بامتياز.

المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل

في هذا المبحث سنتكلم عن تعريف الفقه ثم الحديث عن تعريف النوازل التي تستدعي حكما شرعيا من الوقائع المستجدة الملحة، سنفصل الحديث عن الألفاظ القريبة منها، ثم الكلام عن أهمية فقه النوازل في إزالة ما كان غامضا ومبهما لدى الناس.

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل

إن فقه النوازل: جملة مركبة من فقه ونوازل، وعليه سنعرف الفقه لغة واصطلاحا، ثم تعريف النوازل لغة واصطلاحا ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقبا

-تعريف الفقه:

-**الفقه لغة:** (فقه): الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1].

وقال ابن منظور: فقه: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه[2]، قال تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: 122].

ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» أي فهّمه تأوله ومعناه[3].

-**الفقه اصطلاحا:** كان الفقه في الصدر الأول من الصحابة والتابعين يطلق ويراد به ما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية، دون تفريق بينهما[1]، ولذا عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها[2].

---

[1] – أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (دط)، ج4، ص 442.

[2] – ابن منظور محمد بن مكرم ابن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ، ج13، ص 522.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم 2397، إسناده قوي على شرط مسلم، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، ج4، ص225.

وقد عرّف الإمام الشافعي وأصحابه الفقه بتعريف أصبح مشهورا في كتب الفقه فقالوا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

قال أبو حامد الغزالي: «اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولا معنى الفقه، والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشير، أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقه على متكلم فلسفي ونحويّ ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب والحظر والإباحة والندب...»[4].

وعرفه الشيرازي: والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[5].

-تعريف النوازل:

لم يسلم مجتمع من المجتمعات عبر الزمان من النوازل والوقائع والأحداث، بل منذ عهد الرسول ﷺ، فكان الصحابة الكرام تقع لهم شدائد ولم يجدوا لها جوابا فيسألون النبي، وقد جاء في الحديث أن رجلا سأل النبي فقال يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[6].

---

[1] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2013م، ج1، ص 28.

[2] – الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص 68.

[3] – عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص 11.

[4] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ج1، ص 5.

[5] – الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج1، ص 6.

[6] – رواه أبو داود (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 83، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ت.ن، د.ط، ج1، ص 21، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، =

وقد كان الصحابة يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[1].

فهذه النوازل على اختلاف أنواعها، إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية، ولأهل العلم رأي، اعتمادا على الكتاب والسنة أو القياس والاجتهاد، ولقد عرف أهل العلم النوازل بما يلي:

1-النوازل لغة: قال ابن فارس: النون والزي واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط الشيء ووقوعه، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل، ويعبرون عن الحج بالنزول، ونزل إذا حجّ، والتنزيل ترتيب الشيء ووضعه منزله[2].

2-النوازل اصطلاحا: يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث:

- ففي القديم تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل[3]، وفي الحديث عرفت النازلة بعدة تعريفات منها:
- النوازل هي: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[4].
- النوازل ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة الملحة[5].
- النوازل: الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[6].

=باب الطهور للوضوء، الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (179هـ)، الموطأ، دار الجيل، لبنان، ط2، 1414هـ-1993م، ج1، ص 28.

[1] – ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن أيوب الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1991م، ج1، ص 155.

[2] – أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص 417.

[3] – أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، النوازل الجامعة، دار الآفاق، مصر، ط1، 2011م، ج1، ص 5.

[4] – مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، دار الأندلس، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ج1، ص 90.

[5] – محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م، ج1، ص 24.

[6] – وهبة الزحيلي، سبيل الاستفادة من النوازل، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ-2001م، ج1، ص 9.

-تعريف فقه النوازل باعتباره علما ولقبا بأنه:

- معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[1].

معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي[2].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

للنوازل الفقهية ألفاظ كثيرة، منها ما يطابق النوازل، ومنها ما يقاربها، ولقد أشار علماء هذا الفن للمصطلحات ذات الصلة وبيان ذلك ما يلي:

الفرع الأول: الفتاوى لغة

يقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ [النساء: 176][3].

-اصطلاحا: بيان حكم الله تعالى، بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[4].

ويكون الإفتاء هو: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سئل عنه في أمر نازل»، وعلى هذا فوجه إطلاقهم لفظ الفتاوي على نوازل عصرهم وتسميتهم لكتبهم بذلك إنما هو من باب التغليب، بل كونه من باب أن المسألة مستجدة أو نازلة في حق السائل أظهر لكل من نظر في الكتب التي عنون لها صاحبها بالنوازل أو الفتاوى، مثل الفتاوى للبخاري الحنفي، وفتاوى العزّ بن عبد السلام[5].

الفرع الثاني: الحوادث

(حدث) الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[6].

---

[1] – محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ج1، ص 26.

[2] – أحمد بن يحي الونشريسي، النوازل الجامعة، المرجع السابق، ج1، ص 5.

[3] – أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج4، ص 474.

[4] – جاد الحق علي جاد، قضايا إسلامية معاصرة، الأمانة العامة، (د م ن)، (دط)، ج1، ص 177.

[5] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، المرجع السابق، ج1، ص 39.

[6] – أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص 36.

والظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة[1].

الفرع الثالث: الوقائع

(وقع) الواو والقاف والعين أصل واحد، يرجع إليه فروعه يدل على سقوط شيء، يقال وقع الشيء وقوعا فهو واقع[2].

وتطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين[3].

الفرع الرابع: المسائل

مفردها سؤال، وأصلها (سأل) يقال سأل يسأل سُؤالا ومسألة، ورجل سُؤَلَةٌ: كثير السؤال[4].

والمسألة في الاصطلاح: هي القضية التي يبرهن عليها، أو هي المطلوب الخبري الذي يبرهن عنه في العلم الذي تنتمي إليه، والنوازل يسأل عنها، والجواب لا بد له من برهان، فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل والسؤالات أو الأسئلة[5].

الفرع الخامس: الأجوبة

يقال أجابه أي رد على كلامه، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء: أي قابله بالعطاء والقبول، وورد لفظه في القرآن الكريم: نحو ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [الشورى: 16]، وفي البقرة ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: 186].

---

[1] – أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج6، ص 134.

[2] – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج2، ص 36.

[3] – عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميمات، د.م.ن، ط1، 2008م، ج1، ص 32.

[4] – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص 124.

[5] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، المرجع السابق، ج1، ص 31.

إن استعمال الفقهاء هذا المصطلح (الأجوبة) في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه، وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة (سئل) (وأجاب) وأن تعنون هذه الكتب بالأجوبة[1].

الفرع السادس: القضايا المعاصرة

القضايا: جمع قضية: وهي مأخوذة من قضي: وهي المسألة المتنازع فيها التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها.

المعاصرة: مأخوذة من العصر وهو لغة الدهر، وهو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها[2].

المطلب الثالث: أهمية فقه النوازل في علاج القضايا المستجدة

إذا كانت الأحداث والقضايا والوقائع المختلفة، تحدث في كل زمان ومكان، وأن هذه النوازل لم تكن فيما سبق، وبالتالي أنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر جديد، فكان لزاما على العلماء المجتهدين البحث في قضايا العصر، ويوضحوا حكم الشرع فيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتعالج جميع القضايا المستجدة المعاصرة، وتنير الطريق أمام الناس ببيان حكم هذه النازلة، وفق شرح الله العليم الخبير بأحوال عباده، لذا يمكن بيان أهمية النوازل فيما يلي:

1-توضيح ما كان غامضا وغريبا مبهما لدى الناس:

النوازل في معظم الأحيان لون جديد من المسائل لم يسبق حدوثها، لهذا قد تكون على الناس غريبة يصعب فهمها من أول وهلة، فهي تحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة...فهي في الغالب إجابات عن أسئلة يطرحها الناس، وحل لمشكلات تتعلق بحياتهم

[1] – مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، مكتبة الرشد، ط1، 2007م، ج1، ص 15-16.

[2] – عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة، 1425هـ-2004م، (دط)، ج1، ص 23.

اليومية لهذا يقبل عليها الناس ويتلهفون إلى معرفة الجواب الصحيح المتعلق بها: فكانت مدعاة إلى إثارة علم المتصدر لها، واستجلاب رأيه والتعرف على اجتهاداته واختياراته[1].

2-التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية جاءت شريعة عالمة داعية جميع البشر إلى اتباعها، لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها-لا محالة- جميع أقطار المعمورة، وجميع أزمنة هذا العالم والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة، ومن قال بمنع الاجتهاد أو غلق بابه مطلقا فقد رمى الشريعة واتهمها بعدم وفائها بمصالح الناس المتجددة، فيعلم من ذلك أن بقاء الاجتهاد واستمراره حياة الروح الشريعة وغذاء لديمومتها، وتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان[2]، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].

3-دفع الفقهاء إلى الاجتهاد الجماعي:

إن من فوائد وأهمية فقه النوازل في علاج القضايا المستجدة المعاصرة، كان سببا ملحا لبروز الاجتهاد الجماعي، ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطوير الحياة، مثل التعامل مع المصارف...، ومسائل التأمين بأنواعه والتجنس بالجنسية الأجنبية...، وغير ذلك من المسائل المستحدثة التي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي بل لا بد فيها من التشاور والبحث العميق للوصول للحكم الصحيح فيها، لذلك كان من الأجدى أن يكون الاجتهاد في مثل هذه القضايا جماعيا لما فيه من دقة البحث، وشمول في النظر وتحميص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط وأكثر قربا للصواب من الاجتهاد الفردي، فالاجتهاد الجماعي هو الأقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم...، وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي، ظهر في عصرنا

[1] – عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ج1، ص 32.

[2] – مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، المرجع السابق، ج1، ص 114.

الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية: وهي هيئات تجمع عددا لا بأس به من العلماء، يدرسون القضايا والنوازل المطروحة، وبعد البحث والتمحيص، والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا[1].

4-مراعاته لحاجات ومصالح العباد:

إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل، مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، وهذه المراعات من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: 107].

إن اعتبار أحوال المكلفين وظروفهم المحيطة عند بحث أحكام النوازل أمر مهم في عملية الاجتهاد، لتحقيق المقصد العام من التشريع لجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد[2].

5-إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، في منهج إسلامي واضح، فلو ترك أهل الحل والعقد -وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها؛ لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيضلّ ويُضلّ، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرق هذا الباب والاستعانة بالله[3].

6-كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس للنازلة المتجرد، الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي، إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها، فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر[4].

7-الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية، وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم، فكان لزما عليهم

---

[1] – عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ج1، ص 65-69.

[2] – مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، المرجع السابق، ج1، ص 115-117.

[3] – أحمد بن يحي الونشريسي، النوازل الجامعة، دار الآفاق العربية، مصر، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص 06.

[4] – أحمد بن يحي الونشريسي، المرجع نفسه، ص 07.

التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه[1].

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المرجع نفسه، ص 6-7.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار

سيكون الحديث في هذا المبحث عن اسم الشيخ كاملا، ومكان ميلاده، وعن الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، وعن التلاميذ الذين أخذوا عن الونشريسي وأصبحوا أئمة وقضاة، وعن آراء العلماء في مكانة الشيخ الونشريسي، ثم الكلام عن الآثار التي تركها الشيخ لتكون نبراسا مضيئا عبر الزمان ومن ذلك كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، والذي يعد موسوعة علمية واسعة، ومنه أخذنا عنوان بحثنا.

المطلب الأول: سيرة الإمام

من الأهمية بمكان أن نتطرق إلى ترجمة مختصرة، لأبي العباس الونشريسي، أحد كبار علماء الجزائر وفقهائها، النبتة الزكية التي أنجبتها أرض الجزائر الطيبة.

الفرع الأول: اسم الشيخ

أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد، ابن علي الونشريسي، ويكنى بأبي العباس الونشريسي نسبة إلى جبال الونشريس غرب الجزائر، وبها ولد (834هـ/1430م)، وتوفي في (ت914هـ/1508م) رحمه الله[1].

الفرع الثاني: الشيوخ الذين أخذ عنهم الونشريسي

لقد كان أغلبية شيوخ أبي العباس، هم من القضاة العدول والعلماء الفحول الذين تربعوا على كرسي الفتوى ببلدهم بل كانوا فقهاء، نوازل، مما أثر إيجابيا في ثقافة الونشريسي النوازلية، فكانوا خير المكونين له، وكان خير ناقل لفتاويهم في كتابه المعيار.

ولقد أخذ الإمام أبو العباس الونشريسي، عن جل شيوخ تلمسان، ذكر بعضهم في [فهرسته] التي أجاز بها تلميذه الورتد غيري، وتكلم عن طائفة منهم في كتابه [الوفيات] ومن أشهر شيوخ الونشريسي ما يلي:

[1] – محمد الحفناوي (ت1360هـ)، تعريف الخلف برجال السلف، فونتانة، الجزائر، 1324هـ–1906م، (دط)، ج1، ص58.

1-أبو الفضل قاسم العقباني: ينسب لبني عقبة، موصوف بالاجتهاد والنقد، تولى قضاء تلمسان وتوفي سنة (854)، وكان الونشريسي كثيرا ما ينقل عنه في معياره وقال عنه: «شيخ شيوخنا الإمام المفتي العالم»[1].

2-أبو عبد الله محمد بن العباس: بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني (ت871)[2].

3-أبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي، الملقب بالجلاّب، وصفه الونشريسي بأنه «الشيخ الصالح، المحصّل الحافظ»، تولى قضاء الجماعة بتلمسان (ت875هـ)، ونقل عنه في المعيار بعض فتاويه[3].

4-أبو سالم إبراهيم بن الشيخ، العقباني التلمساني، قاضي الجماعة بها، أخذ عن والده، وأخذ عنه الونشريسي، وأثنى عليه فقال: «شيخنا الإمام القاضي الفاضل» ونقل بعض فتاويه في (المعيار)، توفي سنة (ت 880هـ) بتلمسان[4].

5-أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة، قال فيه الونشريسي: «شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب الأكمل» (ت883هـ).

6-أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا المانوي التلمساني وصفه الونشريسي في وفياته بأنه «الفقيه، المحصل العالم المشارك المؤلف النظام» ونقل عنه في المعيار (ت899هـ).

---

[1] – محمد بن محمد مخلوف، شجرة النوازل الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، 1349هـ، ج1، ص 274.

[2] – محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، مركز الإمام مالك، ط1، 2020م، ج1، ص 4-5.

-وأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، نيل الابتهاج، كلية الدعوة، ليبيا، ط1، 1989م، ج1، ص 135.

– عفيفة خروبي، «الأصول التي استند إليها أبو العباس الونشريسي في فتاوى المعيار»، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 1، 2010م، ج1، ص 28.

[3] – محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، المرجع السابق، ج1، ص 78.

[4] – أحمد بابا التنبكتي، المرجع السابق، ج1، ص 135.

7-أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب المشهور بابن مرزوق الكفيف (ت801هـ).

8-أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهر بزروق (ت899هـ).

9-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي اليفرني الشهير (بالقاضي المكناسي) (ت917هـ)[1].

الفرع الثالث: تلاميذه

وقد أخذ عن الونشريسي، ثلة من تلامذته وطلبته، وتخرجوا على يديه، فصاروا أعلاما علماء وفقهاء كبار فكانوا نعم الثمار الطيب ومن هؤلاء التلاميذ ما يأتي:

1-أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التّغلبي القاضي، كان فقيها عالما جمّاعة للكتب، وقد لازم شيخه إلى أن مات (ت897هـ)[2].

2-إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري «فقيه متأدب مغربي» ووصفه الحفناوي في ترجمته بأنه «من صفوة من انتشر» (ت920هـ)[3].

3-أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، سماه العلامة الأستاذ عبد الهادي التازي (الونشريسي الصغير) وهو ابن إمامنا، أخذ عن أبيه أبي العباس، والشيخ بن غازي وغيرهم (ت955هـ).

4-أبو الحسن علي بن موسى بن هارون، مفتي فاس، وخطيب جامع القرويين (ت951هـ).

5-أبو سعيد عثمان بن عبد الواحد المكناسي اللمطي الفقيه العالم، القدوة، الشيخ الصالح، أجازه أبو العباس الونشريسي وابن هارون (ت954هـ).

---

[1] – محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، المرجع السابق، ج1، ص 6.

– عفيفة خروبي المرجع السابق، ج1، ص 29.

[2] – أحمد بابا التنبكتي، المرجع السابق، ج1، ص 135.

[3] – المرجع نفسه، ص 135.

6-عبد السميع المصمودي.

7-أبو زكرياء السوسي[1].

فرحم الله الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي، فكان نعم الأستاذ المربي ويكفيه فخرا أنه ألف الكثير من الرجال، والفقهاء فكان مصنعا للرجال، الذين قادوا الأمة إلى الطريق الصحيح.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وذكر آراء العلماء فيه

إن الشيخ الونشريسي عالما فقيها، كان له الفضل في إيقاظ المجتمع ليتمسك بمرجعيته الدينية ويبتعد عن الخرافات والانحرافات، مما جعل العلماء والفقهاء يثنون عليه خيرا، وجعلوا له كرسيا من الكراسي العلمية في الفقه الإسلامي، فهذا يدل على أنه كان يتميز بالاجتهاد والتأليف.

الفرع الأول: مكانته العلمية

إن الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي، شخصية فقهية متميزة، وصاحب مدرسة علمية فذة معروفة لدى العالم، وله نوازل أجاب عنها في عصره، مما يدل على ما كان يتمتع به من قول سديد، وفهم رشيد مما جعل الكثير من الباحثين والطلاب يأخذون من هذه المدرسة، بل وينجزون مذكراتهم وأطروحاتهم كأنموذجا ومصدرا.

فانتقل رحمه الله إلى تلمسان، حيث نشأ، وباعتبار مدينة تلمسان مهدا للعلم والعلماء، فأخذ عن شيوخها وتفقه بهم، حتى أصبح متضلعا، ومتخصصا في شتى العلوم[2].

ويكشف المطالع لتراث الونشريسي شخصية علمية موسوعية، تميزت بالدقة والأمانة وحسن التصرف في العلم، فكان رحمه الله، يبذل العلم إفادة واستفادة، ومن شواهد ذلك أن الونشريسي تخرج عليه ثلة من تلامذته الذين تبدوأوا منازل العلم والفقه، ومن نبله أنه لم يجد

---

[1] – محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، المرجع السابق، ج1، ص7-9.

– وأحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، نوابع الفكر، (د م ن)، (دط)، ج1، ص 3.

– عفيفة خروبي، المرجع السابق، ج1، ص 29.

[2] – عفيفة خروبي، المرجع نفسه، ص 28.

حرجا في الاستفادة من علمهم، فقد نقل عن كثير من تلامذته مصرحا بأسمائهم، وملتزما نص فتاويهم لا يغير من متونها شيئا، وهذا من أخلاق العلماء الأكابر.

ومن مظاهر علو كعبه في العلم اشتهاره بذلك في بلده، وخارج بلده، وذلك أنه لما ضيّق عليه في تلمسان، وأخرج منها عنوة شد الرحال فارا إلى حاضرة فاس العتيقة، لكن شهرته العلمية سبقته إلى موطن فراره، فوجد أهلها له مرحبين، وعلماءها لقدومه فرحين به، وأسند إليه في بعض جوامعها التعليم والإقراء فدرّس (المدونة) وبالنظر في كتب التراجم التي تعرضت لسيرة الونشريسي، تجد متفقه على مكانته في الفقه والدين، وأنه كان عالما فقيها، تشد إليه الرحال، فكل من ترجم له أشاد بسعة علمه وكثرة اطلاعه مع ما حباه الله من التواضع والشجاعة في الحق[1].

الفرع الثاني: ذكر آراء العلماء فيه المعاصرين له

إن شهادة العلماء في هذه الشخصية الطيبة، لدليل على وصولها لمكانة مرموقة في العلم والأخلاق، والرضى والمحبة لدى المجتمع وكيف لا، وقد كان أبو العباس الونشريسي، شيخ الشيوخ المؤلف الشهير، وقد شهد له بالعلم والمكانة من علماء عصره ما يلي:

1- قال عنه أحمد المنجور في فهرسته: وأكب على تدريس المدونة، وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرف أنه لا يعرف في غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض يحضره يقول: لو حضر سيوبيه لأخذ النحو من فيه[2].

2- وصفه المقري في كتابه (نفح الطيب) بأنه: «الشيخ علامة زمانه سيدي أحمد الونشريسي»، وفي موقع آخر، وصفه بأنه: «شيخ شيوخ شيوخنا الغمام الكبيرة، المؤلف الشهير».

---

[1] – محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، المرجع السابق، ج1، ص 17.

[2] – أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، المرجع السابق، ج1، ص 135.

– ومحمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص 58.

– ومحمد المديوني، البستان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م، ج1، ص 53.

3- قال عنه الشفشاوني أنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم، وكان رحمه الله من كبار العلماء الراسخين، والأئمة المحققين»[1].

4- قال عنه الشيخ محمد بن محمد مخلوف، فقد قال في صدر ترجمته: «أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، ثم الفاسي مفتيها الإمام العالم العلامة، العمدة المحصل الفهامة المطلع حامل لواء المذهب باليمين، مع الورع والدين المتين»[2].

المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية، وأهمية كتاب المعيار

الفرع الأول: مؤلفاته العلمية

لقد كان الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، منكبا على تعلم العلم وتعليمه، ولم يمنعه ذلك بأن يحظى بالتصنيف والتأليف في مختلف العلوم، وخاصة الفقه المالكي، فخلف رحمه الله، ثروة هائلة، ومن أهمها وأشرها ما يلي:

1-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وبه اشتهر رحمه الله، ومن هذا الكتاب أخذنا منه عنوان بحثنا، نوازل الحج من خلال كتاب المعيار، وسنفرد له فرعا للتوسع في الكلام عنه في أهمية كتاب المعيار إن شاء الله.

2-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: جمع فيه الونشريسي قواعد فقهية مختلفة، أغلبها مذهبية، وذيلها بتفريعات فقهية مبنية لمضمونها الفقهي، وقد اعتنى الدكتور الغرياني بالكتاب فأخرجه في حلة أنيقة محققة، وجمعه في كتاب

[1] - محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، المرجع السابق، ج1، ص 19-20.

[2] - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، مصر، 1349هـ، ج1، ص 174.

آخر مرتبا تحت عنوان (تطبيقات قواعد الفقه عن المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي.

3-إضافة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.

4-عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، وهو من أهم كتب الأصول في المذهب المالكي.

5-أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العواقب والزواجر.

6-المنزع النبيل في شرح مختصر خليل.

7-الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية.

8-وفيات الأعيان.

9-القصد الواجب في معرفة إصلاح ابن الحاجب[1].

10- نوازل المعيار.

11- المختصر من أحكام البرزلي[2].

الفرع الثاني: أهمية كتاب المعيار

إن كتاب المعيار للونشريسي، يعد موسوعة علمية واسعة تضم مجالات شتى، مما فتح المجال لدى كبار الباحثين والدارسين في رسائلهم، ويستقون منه المعلومات في مختلف المواضع سواء كانت فقهية، أو تاريخية أو اقتصادية وهذا دليل على أهمية كتاب المعيار، ويظهر ذلك جليا لما ننظر في مختلف التراجم فنجد ما يلي:

- لقد جاء في كتاب نيل الابتهاج (جمع فأوعى وحصل فوعى)[3].

[1] – محمد قاسمي، سلسة أعلامنا، المرجع السابق، ج1، ص 10، عفيفة خروبي، المرجع السابق، ج1، ص 31.

[2] – خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج1، ص 269.

– وأحمد بن يحي الونشريسي، النوازل الجامعة، المرجع السابق، ج1، ص 20.

[3] – أحمد بابا التنبكتي، المرجع السابق، ج1، ص 135.

- وسلك نفس الطريق محمد مخلوف عن أهمية كتاب المعيار، فقال: «وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين»[1].
- فالمعيار من أهم وأعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك، اعتمد فيه صاحبه على عدد هائل، من أمهات المصادر في الفقه المالكي، سواء في تحرير تلك الفتاوى، أو في روايتها عن غيره، لقد صنف الباحثون (المعيار المعرب)، ضمن المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات[2].
- فقد حوى هذا الكتاب من اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية، وتلمسان وقرطبة، وغرناطة، وسبتة وفاس، ومراكش وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي.

وكانت مؤلفات مكتبة آل الغرديس المصدر الأساسي، للمعيار فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى، الذي عبر عنه أحمد المنجور ومن تبعه كابن القاضي، في حين اعتمد في فتاوى المغربيين الأدنى والأوسط، أو إفريقيا وتلمسان، على نوازل البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد القيرواني، والدرة المكنونة في نوازل مازونة، ليحي بن أبي عمران المغيلي، ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية، ويثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتين، ونصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة، يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال[3].

إن فهم الفقه الإسلامي والغوص فيه، طريق صحيح، لفهم أصول الفقه، ولذا قال أبو حامد الغزالي: «اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه، ما لم تعرف أولا معنى الفقه»، والفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

- النوازل هي: «الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي»، ولا يسلم مجتمع من المجتمعات عبر الزمان من النوازل والوقائع والشدائد والأحداث المختلفة، وهي

[1] – محمد بن محمد مخلوف، شرجة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص 275.

[2] – عفيفة خروبي، المرجع السابق، ج1، ص 25.

[3] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ-1981م، (د.ط).

تحتاج إلى حكم شرعي، ولمعرفة ذلك، يكون عن طريق اجتهاد الفقهاء ليخبروا بحكم الله في النازلة.

- ولفقه النوازل أهمية كبيرة في علاج القضايا المستجدة لتكون نبراسا مضيئا عبر الزمان، وذلك بإزالة ما كان غامضا ومبهما لدى الناس، وفي ذلك تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، كما أن ظهور النوازل تكون سببا لبروز الاجتهاد الجماعي، الذي يؤدي إلى دقة في الفهم والوصول إلى نتائج طيبة.
- إن الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي أحد كبار علماء الجزائر وفقهائها النبتة الزكية التي أنجبتها أرض الجزائر الطيبة، فكان نعم الأستاذ المربي، الذي ترك بصمات رائعة في المجتمع، وقد أخذ عنه الكثير من الطلبة الذين أصبحوا قضاة ودعاة، فكان مصنعا للرجال الذين قادوا الأمة إلى الطريق الصحيح.

ولقد كان الإمام أحمد بن يحي الونشريسي منكبا على تعلم العلم وتعليمه ولم يمنعه ذلك بأن يحظى بالتصنيف في مختلف العلوم وخاصة الفقه المالكي، ومن أهم هذه المؤلفات وأشهرها، كتاب: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ولذا نجد العلماء والفقهاء، أثنوا عليه وعلى كتاب المعيار خيرا.

قال عنه الإمام أحمد المنجور: وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ عنه النحو.

وأما عن كتاب المعيار فقال عنه محمد مخلوف: وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، فقد حوى هذا الكتاب من اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وغيرها، فكان موسوعة علمية واسعة في مجالات شتى، فرحم الله الشيخ الإمام أحمد بن يحي الونشريسي.

الفصل الثاني (تطبيقي)

فريضة الحج

المبحث الأول: مفهوم فريضة الحجّ

المبحث الثاني: الحجّ في زمن الحرب والخوف

المبحث الثالث: مناسك الحجّ

في هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على ما يحتويه هذا الفصل من مسائل لا بد من التفصيل فيها، ونبدأ الكلام حول حكم الحج، وعلى من يجب؟ ثم ننتقل إلى مسألة الحج للفور أما التراخي، وعرض أقوال الفقهاء في ذلك، ودليل كل فريق في المسألة ثم يكون تفصيل الكلام حول الحج والجهاد أيهما يقدم؟ سنعرض في هذه المسألة التفصيل الفقهي حول اختلاف الأحاديث المشتملة، على بيان فاضل الأعمال من مفضولها.

بعد ذلك يكون الحديث عن مسألة أمن الطريق وكيف وظف الونشريسي رحمه الله، الإجابة عن هذه المسألة برفع الحرج والمشقة على الناس.

سنتطرق أيضا لمسألة الحجّ ومشاورة الوالدين ونختم الكلام حول أركان الحج الأربعة.

المبحث الأول: مفهوم فريضة الحج

اقتضى هذا المبحث الحديث عن تعريف الحج، وعرض مجموعة من التعريفات في ذلك، ليزداد جلاء ووضوحا، نفصّل الكلام حول الاستطاعة وكيف فسرها الفقهاء ثم يكون الكلام حول شروط الحج ثم تفصيل الكلام حول الشروط الخاصة بالنساء.

المطلب الأول: تعريف الحج

الحج عبادة عظيمة، أوجبها الله على عباده الذين استطاعوا لذلك سبيلا، وهو نعمة من نعم الله على عبده الذي وفقه لأداء هذا الركن الختامي، ولقد عرّف العلماء من أهل اللغة والشريعة لفظ الحج بتعريفات كثيرة ومتقاربة، وسنذكر البعض منها في التعريفين اللغوي والاصطلاحي، ومن ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

الحج مصدر من الفعل: حجّ، بمعنى قصد، ويطلق الحجّ ويراد به القصد، قال ابن منظور: «الحج القصد حج إلينا فلان، أي قدم، وحجّه يحجّه حجّا، قصده، وحججت فلانا واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوج أي: مقصود»[1]، تقول: حججت البيت أحجّه حجّا، فأنا حاجّ[2].

والحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، ونقل الطبري: أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة أهل العالية، قال: «ولم نر أحدا من أهل العربية ادّعى فرقا بينهما في معنى ولا غيره، غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين، إلا ما قاله حسين الجعفي: الحَج مفتوح اسم والحِج مكسور عمل»[3].

والحج في الأصل القصد[4].

---

[1] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص 226.

[2] – إسماعيل بن حماد الفرابي، الصحاح، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1987م، ج1، ص 303.

[3] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ج6، ص 46.

[4] – زين الدين الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، لبنان، ط5، 1999، ج1، ص 66.

والحج: كثرة القصد إلى من يُعظم[1].

وحجّ المكان: قصده حَجَجْتُ بيت القدس: زُرته[2].

وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص، وقيل الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ [البقرة: 125]، أي يرجعون إليه ويثوبون في كل عام[3].

الفرع الثاني: الحج في الاصطلاح

يعرف الحج في الاصطلاح: بأنه قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[4].

حج البيت الحرام: قصده للقيام بمناسك الحج قال تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97][5].

الحج هو: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص[6].

وعرفه العلامة العدوي بأنه: «عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك»[7].

وعرفه محمد عليش المالكي: الحج: العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة، جزءا من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة[8].

ولعل من بين التعريفات الشرعية للحج، أكثرها جلاء ووضوحا لمعناه، ما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، فعرفه فقال: «وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة

---

[1] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الهلال، لبنان، (د ط)، ج3، ص 10.

[2] – أحمد مختار عبدو الحميد، معجم اللغة العربية، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج1، ص 444.

[3] – التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، الجزائر، 2005م، ج2، ص 263.

[4] – علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط14، 1983م، ج1، ص 82.

[5] – أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص 444.

[6] – شهاب الدين الشلبي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1، 1413هـ ج2، ص 2.

[7] – علي العدوي، حاشية العدوي، دار الفكر، لبنان، 1994م، (دط)، ج1، ص 516.

[8] – محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر العلمية، لبنان، 1989م، (دط)، ج2، ص 186.

عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام»[1].

الفرع الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي

واختلف أهل العلم في إطلاق الحج على العبادة المشروعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه حقيقة لغوية، وأن الحج مستعمل في معناه اللغوي الذي هو القصد، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

القول الثاني: إنه حقيقة شرعية نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء.

القول الثالث: إنه نقل إلى المعنى الشرعي على سبيل المجاز، لمناسبته للمعنى اللغوي، وهذا مذهب الإمام فخر الدين وجماعة من الفقهاء.

وهذه الأقوال الثلاثة جارية في الحقائق الشرعية كالصلاة والصوم وغيرها[2].

وقد جاء في المبسوط للإمام السرخسي: وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت، على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم ولا يُتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة[3].

المطلب الثاني: حكمه الشرعي والأدلة على ذلك

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، أوجبه الله تعالى على كل مكلّف توفرت له الاستطاعة، مرة في العمر وقد تطرق الفقهاء لهذا الركن، بالشرح والتفصيل ومن ذلك ما يلي:

---

[1] – الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، لبنان، (د ط)، ج2، ص 2.

[2] – التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص 264.

[3] – السرخسي محمد بن أحمد بن سهيل (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، 1414هـ–1993م، (دط)، ج4، ص 2.

الفرع الأول: حكمه الشرعي

- الحج فرض واجب على مستطيع من أحرار المكلفين الرجال والنساء إذا كانوا أحرارا بالغين غير مغلوبين على عقولهم مرة في العمر[1].

وسلك نحو هذا التعريف أيضا شهاب الدين المالكي: الحج يُلزم كل مسلم حرّ مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر[2].

الفرع الثاني: الدليل على فرض الحج: الكتاب والسنة والإجماع

أ-أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب[3].

لقد جاء في تفسير القرطبي: (ولله) الكلام في قوله ولله لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى: (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربيُّ: لفلان عليّ كذا فقد وكّده وأوجبه.

فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقّه وتعظيما لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر[4].

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: 196]. أي وجوب إتمامهما بأركانهما وواجباتهما، التي قد دلّ عليها فعل النبي ﷺ وقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[5]، وقال

---

[1] – عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ)، التلقين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2004م، ج1، ص 78.

– ويوسف ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص 356.

[2] – عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت732هـ)، إرشاد السالك، البابي مصر، ط3، (د ت ن)، ج1، ص 41.

[3] – ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، (دط)، ج3، ص 213.

[4] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب، مصر، ط2، 1964م، ج4، ص 142.

[5] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ، ج1، ص 90.

تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: 27].

-وأما من السنة:

لقد تواتر عن الرسول الكريم ﷺ الأمر بالحج في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ومن ذلك:

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[1].

-وعن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء؛ فدعوه»[2].

-الإجماع:

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع من العمر مرة واحدة[3].

وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم: اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح...الذي يجد زادا وراحلة...فإن الحج عليه فرض[4].

---

[1] – رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 8، ج1، ص 11.

[2] – رواه مسلم صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1337، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت، ن، ج2، ص 975.

[3] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 213.

[4] – علي بن محمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ت ن)، (دط)، ج1، ص 41.

المطلب الثالث: شروط الحج

إن عبادة الحج كغيرها من العبادات التي تشرط لها شروطا لا بد من تحقيقها، لتصبح واجبة على المكلف، وليعلم أنه ملزم بأدائها متى توفرت وحصلت له هذه الشروط وإلا فلا تجب عليه، وللحج شروط ذكرها الفقهاء وهي كالتالي:

الفرع الأول: شرط صحة الحجّ

1-الإسلام: وشرط صحته الإسلام فقط، فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة[1].

وقد جاء في بداية المجتهد، فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شرطه الإسلام، إذا لا يصح حجُّ من ليس بمسلم، واختلفوا في صحة وقوعه من الصّبي: فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة.

وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وخرّجه البخاري ومسلم، وفيه «أن امرأة رفعت إليه-عليه الصلاة والسلام-صبيّا فقالت: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر».

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل[2].

فيتشرط لصحة الحج الإسلام، سواء مباشرة الشخص بنفسه، أو فعله نيابة عنه، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعا[3].

الفرع الثاني: شروط وجوب الحجّ

-البلوغ والعقل: فلا حجّ على الصبي والمجنون لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج[4].

---

[1] – شمس الدين أحمد الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص 207.

[2] – ابن رشد الحفيد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2008م، ج1، ص 323.

[3] – عبد الرحمن الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على الذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص 576.

[4] – الكاساني علاء الدين بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1986، ج2، ص 120.

فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين[1]، وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»[2].

-**الحرية:** فلا حج على المملوك، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة، والعبد منافع بدنه ملك مولاه ابتداء، وانتهاء ما دام عبدا فلا يكون قادرا على الحج ابتداء وانتهاء، فلم يجب عليه[3].

-**الاستطاعة:** وهي القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة، فلا يجب على العاجز، كالمريض، والفقير، والمكره، والخائف من عدو، يقول تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97]، والعاجز غير مستطيع.

وتتحقق الاستطاعة ثلاثة أمور هي:

- إمكانية الوصول إلى مكة المكرمة، إمكانا عاديا من غير مشقة فادحة: سواء مكنه ذلك بمشي أو ركوب لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: 27].
- الصحة: فلا يجب على المريض، ولو وجد ما يركبه، لعدم الاستطاعة، كما لا يجب على الأعمى والشيخ الكبير إذا لم يجدا من يقودهما وتحصل لهما مشقة غير معتادة، لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، فإن وجدا من يقودهما ولو بأجرة ولا تحصل لهما مشقة وجب عليهما الحج.

---

[1] – ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 213.

[2] – رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحدّ، والحديث صحيح، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ج3، ص 84.

[3] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 120 ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ-1991م، ج3، ص 23.

- الأمن على النفس والعرض والمال: فلا يجب عليه إذا لم تكن الطريق مأمونة، لأن حفظ النفس والعرض والمال واجب، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

الشروط الخاصة بالنساء: أما الشروط الخاصة بالنساء فهي إثنان وهما:

-**السفر مع الزوج أو المحرم:** فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد زوجا يخرج معها أو محرما[1]، وهذا متفق عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[2]، وإذا لم يوجد لها زوج أو محرم، فأوجب الشافعية على المرأة الحج مع نسوة ثقاة، وأجب المالكية عليها الحج مع رفقه مأمونة من النساء، أو المجموع من الجنسين.

ودليل المالكية والشافعية عموم آية: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97]، فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمها الحج.

-**أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة:** لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: 01]، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما المعتمدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة، فكان الجمع بين الأمرين أولى[3].

المطلب الرابع: فريضة الحج للفور أم التراخي؟

لقد جاء في الكتاب والسنة، الحث على المبادرة لفعل الخيرات وفضل المسارعة، وخطورة التراخي، قال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المومنون: 61].

النازلة:

سئل السيوري هل الحج اليوم على الفور ويجرح تاركه أم لا؟

---

[1] – موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2014م، ج2، ص 522.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم الحديث: 1088، ج2، ص 43.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 86.

فأجاب: من قال أنه على الفور فهو مطلق في اليوم وقبله وبعده، والبحر موجود السفر فيه في علمي وغالب الحال ولو تعذر فيه، وخروجه في البر يصل من موضع إلى موضع حتى يبلغ والغالب السلامة لزم ذلك على الفور، ولو متى قدر على أحد القولين، ولا يخرج حتى يغلب على ظنه أنه إن تأخر فاته الحج.

وسئل أيضا هل الحج على الفور أو التراخي؟ وما يستحسن منه؟

فأجاب: اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي، وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي، وهو الأرجح مادام في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج لزمه الخروج حينئذ إذا وجد سبيلا، ولا يجوز التراخي عن ذلك[1].

توظيف النازلة: في هذين الإجابتين تعبير للأحداث والوقائع المستجدة، وعلاجا واضحا بإسقاط الفقه على الواقع، وذلك بالنظر إلى الواقع الذي يعيشه الناس، من الأمن أو الخوف والخطر أو السلامة، فإذا غلب على ظنه الخطر وعدم أمن الطريق فالحجّ على التراخي، وإن توفر له أمن الطريق لزمه ذلك على الفور.

التفصيل الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الحج للفور أو التراخي على قولين مشهورين:

-القول الأول: وهو الأشهر

أن الحج واجب على الفور متى أصبح قادرا على ذلك، ولا يجز له تأخيره رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك[2].

فمن وجب عليه الحج وأمكنه فعله، وجب عليه الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال: أبو حنيفة، والمالكية في أرجح القولين والحنابلة[1].

---

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المرجع السابق، ج1، ص 436-437.

[2] – الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 03.

الأدلـة: لقد استدل القائلون بوجوب الحج على الفور بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الاستدلال منها أن الأمر جاء مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية.

وعن عبد الله بن عباس رضي عنهما أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2]، والأمر بالتعجيل يقتضي الفورية.

فمن لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره، إلا من عذر وفرضه على الفور، دون التراخي، والتسويف[3]، والحمل على الفور أحوط، لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهر، وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي، لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه، لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور بل يؤخره إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى[4].

-القول الثاني: أنه على التوسعة

قال الشافعي: هو على التوسعة، فإذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي، فله تأثيره ما لم يخش الغضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح[5].

أدلـة الفريق الثاني: أن الحج فرض قبل حج النبي-عليه السلام- بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ولو أخره لعذر لبينه[6].

---

[1] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 232، وعبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص 506، وموسى إسماعيل، الوجيز، المرجع السابق، ج2، ص 515، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 16.

[2] – رواه أحمد في مسنده، حديث حسن، رقم الحديث: 2867، ج5، ص 58.

[3] – عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م، ج1، ص 191.

[4] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 119.

[5] – محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، الإيضاح في مناسك الحج، دار البشائر، ط2، ج1، ص 104.

[6] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 326.

واستدلوا أيضا: أن فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وولى عتّاب بن أسيد عليها، وعلى الحج بالناس، وهو أول أمراء الحج، ثم في التاسعة ولى أبا بكر فحجّ بهم، ولم يحجّ إلا في العاشر مع تمكنه ﷺ منه أول سنة[1].

ومما قيل في الرد على هذا الاستدلال، ما ذكره الإمام العدوي قائلا: «فإن قلت: لم تأخر حجّه ﷺ إلى عام عشرة من الهجرة؟ فالجواب: أنه من أجل تنزيه أماكن النسك والطواف عن فعل الجاهلية، والطواف عريانين، وإبعاد الكفار عن ذلك، ولذلك بعث الصديق حجّ بالناس، وحجه كان ندبا...»[2].

ولعل أحسن جواب وتوضيح لمسألة الفور والتراخي، ما جاء في المغني لابن قدامة: فأما النبي ﷺ فإنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر، من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحجّ حتى بعث أبا بكر ينادي: «أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجّته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه[3].

الترجيح:

الراجح في مسألة الحج هل هو على الفور أم التراخي؟

هو القول الأول الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك وأحمد أن الحج على الفور، ومن لزمه الحج لم يجز له تأخيره، وبالنظر إلى كلام بعض الشافعية أن الحج على التراخي بشرط السلامة وما لم يخش الغضب، لأنه لا يجوز له تأخير الواجب الموسع إلا أن غلب على

[1] – العدوي أبو الحسن علي بن أحمد (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يسوف البقاعي، دار الفكر، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م، ص 518.

[2] – موسى إسماعيل، مناسك الحج والعمرة، مكتبة الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1427هـ-2007م، ج1، ص 28.

[3] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 233.

الظن تمكن الشخص منه، والإنسان لا يضمن لنفسه عدم الوقوع في الشدائد، والأمراض المقعدة التي تفوت عليه فرصة الحج[1].

وقد جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوى، وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفورية أرجح ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفورية[2]، وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض، وقلته، وقرب المسافة وبعدها، والراجح القول بالفورية[3].

وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر، وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا[4].

[1] – محي الدين بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج، المرجع السابق، ج1، ص 104 بتصرف.

[2] – محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 3.

[3] – علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، المرجع السابق، ج1، ص 517.

[4] – نور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1404هـ-1984م، ج1، ص 13.

المبحث الثاني: الحجّ في زمن الحرب والخوف

في هذا المبحث سنعرض كلام الفقهاء، وأقوالهم المختلفة حول أداء فريضة الحجّ حالة الشدائد المختلفة، ومن ذلك حالة التحقق من عدم أمن الطريق، وكذا التعرض لهلاك النفس، فقد بين العلماء ذلك أن الحفاظ على النفس والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: بين الحج والجهاد أيهما أفضل؟

لقد تطرق الفقهاء لهذه المسألة بالتفصيل، في صور مختلفة، قد يكون الجهاد أفضل من الحج في حالة، وقد يكون الحج أفضل من الجهاد في صورة أو حالة أخرى وعند المالكية تفصيل في المسألة.

النازلة:

سئل القاضي أبو الحسن سيدي علي بن محسود عمن حج في هذا الزمان.

فأجاب: غرر بنفسه، وإن تخلف فمعذور.

وسئل ابن رشد عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت، هل الحج أفضل له أو الجهاد وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل، وهو أبين من أن يسأل عنه[1].

وموضع السؤال فيمن حج الفريضة والسبيل مأمونة.

هل الحج أفضل أو الجهاد؟ واختار الجهاد لما ورد فيه من الفضل العظيم.

وأما من لم يحج وسبيله مأمونة فيتخرج على الفور أو على التراخي، وهذا ما لم يتعين فرض الجهاد، فإن تعين فهو أفضل من حجة الفريضة قولا واحدا[2].

---

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، ج1، ص 432.

[2] – نفس المصدر، ج1، ص 432.

التفصيل الفقهي للمسألة:

اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك[1].

ومن هذه الأحاديث: حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور»[2].

ومنها حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[3].

ومنها أيضا: حديث الشيخين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث لو يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[4].

قال الشوكاني رحمه الله وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث: أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين[5].

وقد فضل علماء المالكية في هذه المسألة، أن الحج أفضل من الغزو، إلا إذا كان هناك خوف، ولقد جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ما يلي:

---

[1] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج4، ص 335.

[2] – البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث: 26، ج1، ص 14، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم الحديث: 135، ج1، ص 88.

[3] – البخاري، كتاب الحج باب وجوب العمر وفضلها، رقم الحديث: 1773، ج3، ص 2، ومسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، رقم الحديث: 1349، ج2، ص 983.

[4] – البخاري، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: 1521، ج2، ص 133، ومسلم، رقم الحديث: 1350، ج2، ص 983.

[5] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج4، ص 335، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 10.

(وفُضِّل حَجّ) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به، وفرض كفاية وعلى صدقة إلا في سني المسغبة فتفضل حج التطوع (إلا لخوف) فيفضل الغزو على الحج التطوّع[1].

فالشيخ رحمه الله جعل الأفضلية في الصور الآتية:

1- إن كان الجهاد متعينا بفجأة العدو، أو بتعيين الإمام، أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج، سواء كان تطوعا أو واجبا وحينئذ فيقدم عليه، ولو على القول بفورية الحج.

2- إن كان الجهاد غير معين كان الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو ولو فرض كفاية، وحينئذ فيقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة[2].

وقد جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

سئل مالك عن الغزو والحج أيهما أحب إليك، قال: الحج، إلا أن يكون سنة خوف[3].

وقد جاء في شرح زاد المستنقع إلى أفضلية الجهاد على الحج، فهما عبادتان بالنفس والمال، ولكن الجهاد من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، وهو أفضل من الحج، ولذلك سئل النبي ﷺ «أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، ثم جهاد في سبيله، ثم حج مبرور»[4]، فجعل منزلة الحج بعد منزلة الجهاد في سبيل الله عز وجل[5].

قال ابن حجر: فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟

---

[1] – محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ج2، ص 10.

[3] – الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م، ج2، ص 534.

[4] – سبق تخريجه.

[5] – محمد بن محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب، دروس صوتية موقع الشبكة الإسلامي، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.islamweb.net، ج336، ص 03.

فالجواب: أن نفعه الحج قاصر غالبا، ونفع الجهاد متعد غالبا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم[1].

المطلب الثاني: الحج عند تحقق الخوف وعدم أمن الطريق

إن فرض الحج مشروط بإمكان السير إلى بيت الله بلا حرج في النفس والمال، فالحفاظ عليهما من الهلاك والضياع من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالطريق المسلوك للحج لا بد أن يكون خاليا من الموانع، بحيث يسير الحاج آمنا مطمئنا، ولذا عد الفقهاء أن من أسباب وجوب الحج وشروطه، الاستطاعة ولا استطاعة مع الخوف، وعدم أمن الطريق.

النازلة:

سئل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان.

فأجاب: هذا السؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أن الحاج متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوب عنه، وإن كان يخاف على نفسه الهلاك أو لا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمة في الطريق والغرامة تجحف بما له وتضر به ضررا شديدا فإن الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا[2].

وسئل اللخمي عمن أراد الحركة إلى الحج، وطريق البر في هذا الوقت متعذر، فأراد ركوب البحر فخوف أيضا من ركوبه.

فأجاب: الطريق اليوم من إسكندرية، وما بعد ذلك إلى مكة على صفة لا يلزم معها فرض الحج ولا يأثم من تأخر لهذه الأحوال[3].

وسئل فمن خرج حاجا في طريق مخوف على غرر، ويغلب على ظنه أنه لا يسلم، هل يكون ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟

---

[1] – ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، لبنان، 1379هـ (دط)، ج1، ص 79.

[2] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 433.

[3] – المرجع نفسه، ج1، ص 434.

فأجاب: الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم[1].

توظيف النازلة:

لقد وظف الونشريسي رحمه الله، الإجابة عن تلك النوازل المطروحة، بالإجابة المستمدة من الشرع الحكيم، برفع الحرج والمشقة على الناس وعدم المخاطرة بالنفس، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

قال علماء التفسير: فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا، فهو داخل في هذا[2].

ولذا قال محمد الطاهر بن عاشور: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عطف غرض على غرض، عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة، إبلاغا للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس، ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتني منه المقصود[3].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] أي: مشقة وعسر بل يسر غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي (أن المشقة تجلب التيسير)[4].

فالطريق إذا كان مخوفا وفيه الخطر، فلا يجب الحج وهذا حفاظا على النفس والمال.

---

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 435.

[2] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، سوريا، ط1، 1414هـ، ج1، ص 222.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، (دط)، ج2، ص 213.

[4] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ج1، ص 546.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة[1].

وفي هذا نجد سلطان العلماء قد جعل فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات، والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة[2].

التفصيل الفقهي للنازلة:

لقد توسع الفقهاء في بيان هذه النازلة من كل الجوانب، حتى أنها أصبحت واضحة، ولا تحتاج إلى توضيح.

لقد جاء في مختصر خليل: (ووجب استطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال) أن سبب وجوب الحج الاستطاعة مع الأمن على النفس والمال، وهذا هو المشهور في المذهب[3].

فأمن الطريق في الحج من الأشياء التي لا بد منها، ولا مكان لغيرها من أمور الاستطاعة، ولذا جاء في تحفة الفقهاء، ومن شروطه أمن الطريق أيضا، لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن[4].

وقال الكسائي: ومنها أمن الطريق، وإنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد، والراحلة، وقال بعضهم: إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت، فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول إنه تجب الوصية، إذا خاف الفوت، ومن قال إنه من شرط الوجوب يقول: لا تجب الوصية، لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية، وجه قول من قال: إنه

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، دار سحنون، تونس، ط2، 200م، ج1، ص 78.

[2] – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1414هـ-1991م، ج2، ص 8.

[3] – الحطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج2، ص 491.

[4] – محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1994م، ج1، ص 387.

شرط الأداء لا شرط الوجوب، ما ورينا أن رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق.

وجه قول من قال إنه شرط الوجوب، وهو الصحيح: أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة إلا أن النبي ﷺ بين الاستطاعة بالزاد والراحلة كفاءة ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو إمكان الوصول إلى البيت، ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح[1].

فالناظر في كلام الفقهاء أن الاستطاعة تتمثل في الوصول إلى بيت الله سالما مع أمن الطريق، فإذا غلب على ظنه الخوف والهلاك فيؤخر الحج حتى يفتح الله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، لأن الاستطاعة هي مناط التكليف، فهي المذكورة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، ومثل قوله ﷺ «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تسطع فعلى جنب»[2].

ومعلوم أن الله لا يكلف مالا يطاق، لوجود ضده من العجز، فلا يكلف المقعد بأن يصلي قائما ولا يكلف المريض بالصيام، وقد اتفق أهل العلم أن العبد إذا عجز عن بعض الواجبات سقط عنه ما عجز عنه[3].

خلاصة النازلة:

الظاهرة في المسألة لما مر معنا من أقوال الفقهاء فيها، أن أمن الطريق شرط لابد من تحقيقه فينبغي أن تتحقق السلامة فيه، وإلا لم يجب عليه الحج، لأنه إذا عدم أمن الطريق وغلب على ظنه التعرض للهلاك، من طرف السباع وقطاع الطرق، فإنه لا محالة

[1] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 123.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث: 1117، ج2، ص 48.

[3] – عمر سليمان الأشقر، القضاء والقدر، دار النفائس، الأردن، ط13، 2005م، ج1، ص 95.

يفقد الوصول إلى الحج، ولذا جاء في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن الحرّ المسلم البالغ الصحيح ليس في طريقه بحر ولا خوف، فإن الحج فرض عليه»[1].

فالشاهد أن اتفاق الفقهاء كان على أساس سلامة الطريق من المهالك، والأذى حفاظا على النفس والمال، والله أعلم.

المطلب الثالث: الحج ومشاورة الوالدين

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23-24].

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال له الحبيب محمد (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك»[3].

-النازلة:

وسئل ابن أبي زيد عمن أراد الحج فمنعته والدته أو أذنت له هي كارهة.

فأجاب: تنبغي مبادرته للفرض، وليتلطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج إن شاء الله، وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شرا ولا يأتي خير ينتظر.

وإنما استحب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه[4].

---

[1] – علي بن محمد الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكبت العلمية، لبنان، (د.ت.ن)، (د.ط)، ج1، ص 41.

[2] – النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني (ت303هـ)، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، رقم الحديث: 4163، ج7، ص 143.

[3] – رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث: 5971، ج8، ص 02.

[4] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 437.

-توظيف النازلة:

لقد كان الجواب عن النازلة بما يقتضيه الشارع الحكيم من الطاعة للوالدين وتقديم النفع لهما، ولا يستطيع أي مؤمن أن يقابل ذلك الفضل والإحسان بالجحود والنكران، بل يجب أن يجتهد في إرضائهما وخدمتهما ويبادر ليؤدي فريضة الحج، لأنه لا يدري بما يختم الله له، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

ففي هذه النازلة اجتمعت مصلحة واجب الوالدين مع مصلحة واجب فريضة الحج، وإذا اجتمعت المصالح نسعى لتحصيلها جميعا ما أمكن لنا ذلك سبيلا.

قال ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع)[1].

قال العز بن عبد السلام: (إذا تعارضت المصلحتان، وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه)[2].

وسنرى حقيقة هذا جليا في التفصيل الفقهي الآتي ذكره إن شاء الله.

التفصيل الفقهي للنازلة:

لقد ذهب كثير من الفقهاء أن لا يستأذن في الواجب، وعليه أن يطلب إذنهما في التطوع، وهذه بعض الآراء.

لقد جاء في الذخيرة للقرافي، للأبوين منع الولد من التطوع بالحجّ، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين، قاعدة إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيّق على الموسع، والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية، لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جوّز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده

[1] – محمد بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ت ن)، (د ط)، ج2، ص 13.

[2] – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، ج1، ص 60.

مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض، فلهذه القاعدة قدّم حق الوالدين لكونه على الفور[1].

وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض، أما في التطوع قد وجب عليه الاستئذان منهما، لأن الحج لا يجب إلا مرة في الدهر، ولا يحج أحد عن أحد، لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته[2].

قال ابن نجيم: (إذا أراد الابن أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك، إن كان الأب مستعينا عن خدمته فلا بأس به، وإن كان محتاجا يكره، وكذلك الأم)[3].

وقد قال البهوتي: (وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض الواجب، أو التحليل، وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة)[4].

والمراد والله أعلم، أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما ولا أظن أحدا يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه والله أعلم، وللأبوين منعه من الحج التطوع ومن كل سفر مستحب، كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية؛ لأن برّ الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية[5].

وطرحت هذه المسألة على اللجنة الدائمة، شخص له والدة كبيرة في السن ولديه أخوات، وأراد الذهاب إلى الحج.

---

[1] – القرافي أبو العباس شهاب الدين (684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص 183.

[2] – التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص 172.

[3] – زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص 540.

[4] – منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ت ن)، (د ط)، ج2، ص 385.

[5] – منصور بن يونس البوتهي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع نفسه، ج2، ص 386.

فأجابت: إن كانت والدتك وأخواتك يستطعن البقاء بدونك، إلى أن ترجع من سفرك للحج والعمرة، وجب عليك أداء الحج والعمرة، وإن كن لا يستطعن البقاء بدونك، فالواجب عليك البقاء عندهن للقيام بحاجتهن[1].

الخلاصة:

الظاهر في المسألة والله أعلم أن الواجب على الابن أن يراعي أحوال وظروف الوالدين، فإن كان في ذهابه للحج يترتب الإهمال والضرر وليس هناك أحد يقوم بخدمتهما عليه أن يؤجل الحج، وإن كان الغالب في ظنه السلامة والعافية ووفر لهما خلال ذهابه وإيابه مع ترك الوصية لمن يقدم لهم الخدمة فلا بأس إن شاء الله، لأن الحج من أركان الإسلام وأن خدمة الأبوين جهاد كما جاء في صحيح البخاري.

عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد، قال: «لك أبوان؟» قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[2].

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت»[3].

المطلب الرابع: الحج بالمال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه

المال نعمة من نعم الله، وهو وسيلة نتوصل بها إلى غاية، وعلى المؤمن أن يكسب بطرق مشروعة، وينفقه بما يعود عليه بالمغفرة والقبول، والحج أحد أركان الإسلام، فيجب على المؤمن إتمام حجّه بالمال الطيب الذي لا شبهة فيه لكي ينال الجزاء الموعود وهو الجنة، ولا يطيب لعاقل أن يتحصل على مال حرام ليذهب به إلى أشرف البقاع لطلب المغفرة، وقد جاء في الكتاب والسنة بيان ذلك، حتى لا يقع المؤمن في الممنوع، قال تعالى:

---

[1] – أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ت، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، رقم الفتوى: 19189، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، د.ط، ج10، ص 30.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بابا لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم الحديث: 5972، ج8، ص 3.

[3] – سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، رقم الحديث: 1692، ج2، ص 132.

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92]، وقال أيضا: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 27].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المومنون: 51]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»[1].

النازلة:

وسئل ابن محرز عمن أراد الحج بمال طيب الكسب، وله ضيعة كانت يد السلطان عليها، وشهد عدول على السماع من الثقات وغيرهم أن بين عبيد غصبوها لأجدادهم وصارت لهم الآن بشراء أو ميراث، هل هي شبهة يتحرى لأجلها؟

فأجاب: الحج قربة، فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب فقد روى عنه في الحديث ﷺ أنه قال: من حجّ بمال حرام فقال لبيك نودي لا لبيك ولا سعديك، فارجع مأزورا غير مأجور، فأما الضيعة التي كانت يد السلطان عليها وثبت فيها ما ذكر فليس في هذا ما يخشى، وليحج بغلتها أو ثمنها إن بيعت[2].

التفصيل الفقهي للنازلة:

لقد تطرق الفقهاء لهذه المسألة بالبيان والتفصيل.

جاء في مختصر خليل (وصح بالحرام وعصى) فالحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، وهو قول الجمهور، لأن الحج أفعال بدنية، وإنما يطلب

[1] – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1015، ج2، ص 703.

[2] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 437.

المال ليتوصل به إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه، ما تقدمه من التوصل إليه، كمن خرج مغرِّرا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه[1].

قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 27]، وأما صحة عبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها، قال: ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه[2]، وقريبا من هذا المعنى سار علماء الحنفية.

قال ابن عابدين: إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حراما، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شكل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق[3].

قال الغزالي: من خرج إلى الحج بمال فيه شبهة، فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال، فإن عجز فليكن من حيث الإحرام إلى التحلل، وليجتهد في الحلال في يوم عرفة[4].

والإمام أحمد رحمه الله يرى أنه لا يصح الحج بمال مغصوب، أو بمال حرام، وأن عليه أن يحج حجّة أخرى[5].

وطرح على اللجنة الدائمة، حكم من حج من مال حرام.

---

[1] – شمس الدين محمد الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج2، ص 525.

[2] – شمس الدين محمد الحطاب المصدر نفسه، ج2، ص 528.

[3] – ابن عابدين محمد أمين (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1992م، ج2، ص 456.

[4] – محي الدين ابن شرف النووي، المجموع المهذب، (د ت ن)، (د ط)، ج9، ص 353.

[5] – عبد الله بن عبد الرحمن جبرين، شرح أخصر المختصرات، مصر، كتاب دروس صوتية، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.islamweb.net . ج42، ص 22.

فأجابت: كون الحج من مال حرام، لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج ولا يبطله[1].

[1] – أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجة الدائمة، المجموعة الأولى، رقم الفتوى: 13619، ج11، ص 43.

الخلاصة:

ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب، والحج صحيح لأن الحج أفعال بدنية، وقد قام به بشروطه وأركانه وسننه، والمال هو وسيلة ليتوصل به للحج، وهذا هو الذي أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وعليه التوبة من المال الذي أخذه بطريق الحرام.

لكن الواجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197].

ولأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وكان السلف –رضي الله عنهم– يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، هذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بالحج[1].

[1] – شمس الدين محمد الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج2، ص 528–530.

المبحث الثالث: مناسك الحج (الأركان)

الحديث في هذا المبحث يكون حول أركان الحج الأربعة، فعلى المسلم الحاج لبيت الله الحرام، أن يلتزم في أدائه لهذا الركن العظيم بكل ما جاء في كتاب الله، وفصّله وبيّنه رسول الله ﷺ ولا يجوز له أن يخالف شيئا في ذلك سواء فيما تعلق بالإحرام، أو الوقوف بعرفة، أو السعي بين الصفا والمروة، أو طواف الإفاضة، ونختم الحديث حول مسألتي الاستئجار على الحج والوصية عليه.

المطلب الأول: الإحرام يكون من الميقات

يجب على كل مؤمن أراد حج بيت الله أن يلتزم بالإحرام للحج أو العمرة، من الميقات الذي حددّه رسول الله ﷺ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[1]، ووقت عمر بن الخطاب لأهل العراق ذات عرق[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها»[3].

النازلة:

وسئل القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله قال، كنت جالسا ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألني بعض الطلبة بمحضره فقال: إنكم معشر المالكية تبيحون للشامي يمر بالمدينة أن يتعدى ميقاتها إلى الجحفة، وقد قال رسول الله ﷺ بعد أن

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم الحديث: 1525، ج2، ص 134.

[2] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص 379.

[3] – أخرج البخاري، كتاب الحج باب مهل أهل الشأم، رقم الحديث: 1526، ج2، ص 134.

عين المواقيت لأهل الآفاق: هو لهن ولمن مرّ عليهن من غير أهلن، وهذا قد مر على ذي الحليفة وليس من أهله فيكون له.

فأجاب: ...ولا شك أنه لا يلزم أحدا أن يحرم قبل ميقاته وهو يمر به، لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمر بميقاته إذا مرب بالمدينة، فوجب عليه الإحرام من ميقاتها، بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يمرون عليها، فسكت السائل[1].

التفصيل الفقهي:

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج، ويجب الإتيان به وإلا كان حجه غير صحيح ولا يجبر بالدّم.

والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما[2]، وله واجبات ومنها الإحرام من المواقيت التي حددها النبي ﷺ، وقد بين ابن رشد الحفيد، أن الإحرام شروطه الأول: المكان، والزمان.

وأما المكان: فهو الذي يسمي مواقيت الحج، وإن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: أما أهل المدينة: فذو الحليفة، وأما لأهل الشام: فالجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عرق[3].

وأما ميقات الزمان: فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق، واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته: مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الخليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء[4].

---

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 443-444.

[2] – عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2004م، ج1، ص 81.

[3] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 328.

[4] – ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 328.

وقال ابن عبد البر: والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مرّوا بذي الحليفة مريدين الحج، أو عمرة، أن يحرموا منها، فإن أخروا إحرامهم إلى الجحفة فلا شيء عليهم[1].

وقال عبد الوهاب البغدادي: ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى ميقات سواه، ولا إلى غير ميقات إلا أن يتعداه إلى ميقات له كشامي يمر بذي الحليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة[2].

وقد سار على هذا النحو علماء الحنفية، قالوا: ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت، من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له- واستدلوا بحديث ابن عباس السابق- إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مرّوا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول ألزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها[3].

هذا وقد ذهب الشافعية إلى النظر في الميقات الذي يمر عليه إلى ميقات آخر بالقرب والبعد، وهذا تفصيلهم في المسألة، فلو أن رجلا مر بميقات بلده ولم يحرم منه، وأحرم من ميقات غير بلده، نُطِرَ، فإن كان الميقات الذي أحرم منه مثل ميقات بلده أو أبعد منه، كالعراقي إذا مرّ بذات عرق فلم يحرم بها، حتى عرج على ذي الحليفة فأحرم منها أجزأه، ولا ذم عليه، وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب، وميقات بلده أبعد منه، كالمدني إذا مر بذي الحليفة فلا يحرم منها حتى عرج على ذات عرق، فأحرم منها، فعليه دم، كمن أحرم بعد ميقاته إلى أن يعود إلى ميقات بلده محرما، فسقط عنه الدّمُ[4].

---

[1] – يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، ط2، 1980م، ج1، ص 203.

[2] – عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين، المرجع السابق، ج1، ص 80.

[3] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 165.

[4] – الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ج4، ص 71.

المطلب الثاني: الوقوف بعرفة وزمن الانصراف منه

لقد اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ويكون من الزوال إلى الغروب، ثم يكون الدفع، وهو الأفضل عند الجمهور، ومن خرج قبل الغروب أجزأه، وقال المالكية إن خرج قبل الغروب لا يجزئه، بل يجب الوقوف في اليوم وشيء من الليل.

النازلة:

وسئل اللخمي عمن نفر من عرفة قبل الغروب، هل يجزئه أم لا؟

فأجاب: بأنه قال بعض الناس، وفي المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي، قيل: ما ذكره هو قول يحي بن عمر في قوم هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي أجزأهم.

وسئل الصائغ هل صح عن الشافعي أن الوقوف بعرفة يجزئ قبل الغروب، والتأخير إليه مستحب، ومن وقف عشية يوم النحر غلطا هل يجزئه أم لا؟

فأجاب: الدافع قبل الغروب وبعد الزوال تم حجه عند الشافعي وأبي حنيفة، وعند الشافعي وجوب الدم عليه فيه قولان[1].

ودل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]، ووجه الاستدلال منها أن الإفاضة لا تكون إلا بعد الوقوف في عرفة فكان الأمر بالإفاضة منها أمرا بالوقوف بها، وقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ [البقرة: 198]، وهو يدل على فرض الوقوف بعرفة إذا لم يذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة[2].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 440.

[2] – موسى إسماعيل، مناسك الحج والعمرة، المرجع السابق، ج1، ص 101.

أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها»، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199][1].

من السنة: عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ ، فأتاه ناس، فسألوه عن الحجّ، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه»[2].

الإجماع: وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها[3].

التفصيل الفقهي:

1-لقد ذهب المالكية إلى القول بأن الحاج لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا وإلا بطل حجّه، فلا يجزئ الوقوف نهارا عن الركن، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف[4].

وسئل ابن القاسم أرأيت من دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في مالك؟

قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجّه،

قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتا،

قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعلية الحج قابلا[5].

وبالجملة فشرط صحة الوقوف عند مالك هو أن يقف ليلا[6].

فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم[7].

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ثم [أفيضوا من حيث أفاض الناس]، رقم الحديث: 4520، ج6، ص 27.

[2] – سنن النسائي كتاب مناسك الحج/فرض الوقوف بعرفة، رقم الحديث: 3016، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2، 1986م، ج5، ص 256.

[3] – ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت319هـ)، الإجماع، دار المسلم، ط1، 2004م، ج1، ص 57.

[4] – محمد بن جزي الكلبي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص 149، والكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص 186.

[5] – مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص 430.

[6] – ابن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 352.

[7] – محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص 37.

واستدل المالكية على هذا بما يلي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس»[1]، فالنبي ﷺ كان وقوفه بعرفة لما غربت الشمس.

واستدلوا أيضا: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»[2].

ونوقش: بأن الدليل الأول كان فعله عليه السلام على جهة الأفضل، إذا كان مخيرا بين ذلك، وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف[3].

2-الجمهور: فإن دفع الحاج من عرفة قبل الغروب حجه صحيح

قال السرخسي: ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض من قبل غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين، ولم يقف أو أفاض أجزأه عندنا[4].

وجاء في بدائع الصنائع: وإذا عُرف أن الوقوف من حيث زاول الشمس إلى غروبها واجب، فإن دفع منها قبل غروب الشمس فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه ما ترك الواجب، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب[5].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع» قال الماوردي: وهذا صحيح السنة للإمام ومن معه بعرفة، أن يقيموا بها حتى تغرب الشمس ثم يدفعوا منها بعد الغروب اقتداء برسول الله ﷺ،..فإن دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فحجه مجزي وعليه دم وفيه قولان:

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب الحج باب ما جاء أن عرفات كلها موقف، رقم الحديث: 585، ج2، ص 224.

[2] – أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم الحديث: 182، ج1، ص 193.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 178.

[4] – محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج4، ص 55.

[5] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 127.

1- بالوجوب في القديم والجديد.

2- وفي الأم أن الدم استحباب[1].

وقال الحنابلة: يجب الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكا، فإنه قال: لا حج له، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك[2].

أدلة الجمهور: وعمدة الجمهور: حديث عروة بن مضرّس، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: هل لي من حجّ؟ فقال: «من صلّى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا، فقد تم حجّه، وقضى تفثه»[3]، لأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه كالليل[4].

والحاصل أن الجمهور يقولون: يجزئ الوقوف ليلا أو نهارا بعد الزوال، وقال المالكية: الواجب الوقوف ليلا، فمن تركه فينجبر بالدم، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلا، والشافعية قالوا: يسن الدم فقط[5].

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة

إن القاصد لبيت الله الحرام يجب عليه الإحرام من الميقات، ثم التوجه نحو الكعبة الشريفة ليبدأ بالطوف حولها وبعد الفراغ منه يصلي ركعتين، ثم يتجه الحاج إلى الصفا ليبدأ بالسعي منها، وقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة، وسنبين هذا لاحقا.

السعي لغة: المشي[6].

---

[1] – علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج4، ص 174.

[2] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 370.

[3] – أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث: 3041، ج5، ص 254.

[4] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 371.

[5] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 178.

[6] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص 385.

اصطلاحا: هو المشيء بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية[1].

النازلة:

وسئل عن السعي بين الصفا والمروة أول دخول مكة، هل يقال فيه فرض؟

فأجاب بأن قال: نعم، قيل فيجزئ تطوع العمل في الحج عن العمل الفرض فيه؟ فقال نعم، واحتج في هذا بقول ابن الماجشون، وقال: لأن الحج لما أحرم فيه فقد التزم أن يأتي بكل عمل يكون في الحج على ما هو عليه من فرض وغيره[2].

التفصيل الفقهي في حكمه:

إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل حجّه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه وعليه فدية[3].

أدلة الجمهور: استدلوا من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158] فقوله تعالى فيهما إنهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خيرا فالمراد به الأمر، لأن الله أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم فقال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: 123]، ولا دليل على سقوط وجوب السعي[4].

---

[1] – سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1988م، ج1، ص 173.

[2] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 445.

[3] – عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج1، ص 659.

[4] – محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1989م، ج1، ص 386.

أما من السنة: عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا»[1].

وعن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قال: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة قال: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول أصحابه: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[2]. روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، وأيضا فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصاحب القياس[3].

أدلة الحنفية: قوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158].

قالوا: إن معناه (ألا يطوف) وهي قراءة ابن مسعود، وكما قال سبحانه: ﴿ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء: 176] معناه؛ أي: لئلا تضلوا، وضعفوا حديث ابن المؤمل، وقالت عائشة: الآية على ظاهرها، وإنما نزلت في الأنصار تحرّجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية، لأنه كان موضع ذبائح المشركين.

وقد قيل: إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام؛ فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله ﷺ تواترت بذلك الآثار (أعني: وصل السعي بالطواف)[4].

شروط السعي بين الصفا والمروة: يشترط لصحته ما يلي:

أولا: كونه سبعة أشواط، فإن سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله.

ثانيا: أن يبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط.

---

[1] – رواه أحمد، حديث حبيبة بن أبي تجراة، رقم الحديث 27367، ج45، ص 363.

[2] – رواه أحمد، حديث حبيبة بن أبي تجراة، رقم الحديث 27368، ج 45، ص 367.

[3] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 348.

[4] – ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 348.

ثالثا: الموالاة بين أشواطه، فلو فرق بينهما تفريقا كثيرا استأنفه.

رابعا: أن يكون بعد طوف، سواء كان الطواف ركنا أو غيره فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح[1].

قال ابن عبد البر: ولا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول، أو بعد طواف الإفاضة، فإن نسي أن يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى تباعد، وأتى بلده، أجزأه سعيه وكان عليه هدى، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر، فإن فرقهما تفريقا فاحشا أعادهما جميعا[2].

المطلب الرابع: طواف الإضافة

فإذا رمى الحاج في يوم الأضحى جمرة العقبة، وذبح وحلق، أفاض من منى إلى مكة، إن تيسر له ذلك بلا مشقة، ليطوف طواف الإفاضة ليتم له التحلل الأكبر، فما هو الطواف؟ وكم أنواعه، ووقته وصفته؟

النازلة:

قيل له إذا نسي طواف الإفاضة أو شوطا منه، حتى خرج من مكة، أو انتهى إلى بلده، فقال: يرجع إذا نسيه، أو نسي شوطا منه، والتطوف بالبيت العتيق إذا ترك إلى آخر الشعائر، إذ هو في موضعه في كتاب الله تعالى، وإذا كان كذلك، فهو متى فعل من بعد أيام منى فهو من أوقات الإتيان له، غير أنه إذا فعل بقرب حلول الشعائر فهو الأولى له، إذا السنة بيّنت أن الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر جائزة لعاملها، فإذا رجع إلى بلاده ولم يأت بالطواف أو لم يستكمله، رجع إلى وفاء ذلك نسكا لذلك[3].

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ–2003م، ج1، ص 659.

[2] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص 192.

[3] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص 445 (بتصرف).

التفصيل الفقهي:

-تعريف الطواف:

الطواف لغة: الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحفّ به[1].

الطواف شرعا: الدوران حول البيت الحرام[2].

أنواع الطواف:

قال ابن رشد الحفيد: وأما أعداده: فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاث أنواع:

1- طواف القدوم على مكة. ومن تركه لزمه دم.

2- طواف الوداع. سنة ومن تركه فقد أساء ولا شيء عليه.

3- طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر[3].

وهذا الأخير هو المعني بالدراسة.

حكم طواف الإفاضة: أنه ركن من أركان الحج فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه[4] والركن هو ما لابد من فعله، ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره[5].

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29].

وقد جاء في تفسير القرطبي: الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة، الذي هو من واجبات الحج، قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك[6].

---

[1] – أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص 432.

[2] – سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص 235.

[3] – بداية المجتهد، ج1، ص 346، والوجيز في فقه العبادات، المرجع السابق، ج2، ص 572.

[4] – عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الربعة، ج1، ص 652.

[5] – محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 21.

[6] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص 50.

قال ابن رشد الحفيد: وأجمعوا أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]. وأنه لا يجزئ عنه دم.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ أحابستنا هي؟ قالت: فقلت إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: (فلتنفر)»[1].

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ جعل طواف الإفاضة حابسا لمن لم يأت به، فدل ذلك على أنه فرض لا بد منه[2].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة[3].

الطواف سبعة أشواط وتشترط له الطهارة:

قال ابن عبد البر، ولا يجزئه أقل من سبعة أطواف، كلها من وراء الحجر، ويستلم الحجر في أطوافه كلها، ويكون فيها كلها طاهرا طهارة كاملة تجوز له بها الصلاة؛ لأن الطواف صلاة[4]، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلى أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[5].

وقال ابن الجلاّب: ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة لم يجزئه طوافه، وعليه الإعادة فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع[6].

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم الحديث: 1757، ج2، ص 179، ومسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: 1211، ج2، ص 964.

[2] – موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، المرجع السابق، ج2، ص 571.

[3] – محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ج1، ص 58.

[4] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص 191.

[5] – رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم الحديث: 960، ج2، ص 285.

[6] – عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب، التفريع في فقه الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص 224.

وقال الحنفية: فأما الطهارة عن الحدث والجنابة، والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها، وعند الشافعي فرض لا يصح الطواف بدونها.

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» وإذا كان صلاة فالصلاة لا جواز لها بدون الطهارة، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [البقرة: 29]، أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[1].

وقال ابن قدامة: إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك، لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه مالو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها[2].

الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور عملا بصريح الحديث، والله أعلم.

وقت أداء طواف الإفاضة:

من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق، فلما صح عنه ﷺ في الصحاح وغيرها من حديث ابن عمر أنه ﷺ أفاض يوم النحر[3].

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، قال نافع: «فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله»[4].

وجاء في الذخيرة: ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل[5].

---

[1] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 179.

[2] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 344.

[3] – التواتي، المبسط في الفقه، ج2، ص 395

[4] – رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم الحديث: 1308، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج2، ص 950.

[5] – القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج3، ص 272.

إذا نسي طواف الإفاضة:

قال ابن عبد البر: وقال في (الموطأ) من نسي طواف الإفاضة رجع إليه أبدا، وزاد بعض رواته: لأنه الطواف الذي يحلّ به[1].

وقد فصّل في هذه المسألة ابن رشد الحفيد، وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة، لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد.

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم، الذي هو قبل طواف الإفاضة[2].

وقال القرافي: ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه إذا بعد إما للمشقة، وإما لأن أركان الحج لا تفتقر إلى النية فيما يعين الطواف الفرض من غيره[3].

وفي هذا السياق قال ابن عبد البر: ومن قال: الطوافان واجبان، رأى أن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه، ويقضي عن الحاج فرض طوافه بالبيت إذا نسي الآخر[4].

المطلب الخامس: الاستئجار على الحج والوصية عليه

إذا تمكن الإنسان من الاستطاعة المالية، ولكنه عاجز تماما لأداء الحج بنفسه، وذلك لكبر سنه فضعف عن الحركة، وأقعده المرض الذي لا يرجى شفاؤه، هل يصح له أن يؤجر غيره ليحج عليه؟ وإن غلب على ظنه الموت وأوصى بالحج عنه من ماله، هل تنفذ وصيته؟ سيكون الحديث حول هذا المطلب: الاستئجار على الحج، ثم الوصية بالحج.

---

[1] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص 186.

[2] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 347.

[3] – القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج3، ص 272.

[4] – ابن عبد البر، الكافي، المرجع السابق، ج1، ص 187.

النازلة:

وسئل القابسي رحمه الله، عمن دفع إليه مال ليحج به فصد عن البيت أو مات في الطريق، فأعطي بقدر إجارته إلى الموضع الذي مات فيه أو صد عنه.

فأجاب: يستأجرون للميت مرة أخرى من الموضع الذي صد عنه الأجير أو مات فيه، قيل له: وما الفرق بين من دفع له مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة؟ قال فيه ابن القاسم: لا أرى ذلك يجزئه عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر، وبين من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فقرن الحج والعمرة، نوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت، قال فيه ابن القاسم أراه ضامنا للمال، كأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما آجروه.

ثم قال ابن القاسم: في الأولى أنه يحج حجة أخرى عن الميت، وقال: في الأخرى يؤخذ من المال، لأن القران إنما هو في القلب، فيقال له أنت خنت في نيتك فلا سبيل إلى إبقاء المال في يدك، إذا أظهرت خيانتك وفساد عملك، قيل له لقد قيل إن معنى المسألة الأولى، أنه أخذ المال على الإجارة، والثانية على البلاغ، فلم يعجبه[1].

وسئل: عن الورثة يدفعون مالا لمن يحج به عن ميتهم، وقد أوصى بذلك، وكان المدفوع جميع الثلث، فدفعوه على البلاغ، فسقط أو لم يكف.

فأجاب: عليهم في أموالهم التمام، لأنهم ولو شاؤوا استأجروا ولم يدفعوه على البلاغ[2].

التفصيل الفقهي (الاستئجار على الحج):

لقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الحج على قولين:[3]

القـول الأول: لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. لم يجز متقدموا الحنفية الاستئجار على الحج، والآذان ونحو من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها، فلوا استأجر رجلا بأن قال: استأجرتك على أن تحج عني بكذا، لم يجز حجه، وإنما يقول أمرتك أن تحج

[1] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص 444.

[2] – الونشريسي، المرجع نفسه، ج1، ص 444.

[3] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 224.

عني، بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقه مثله بطريق الكفاية، لأنه فرع نفسه لعمل ينتفع به المستأجر، وإنما جاز الحج عنه؛ لأنه ما بطلت الإجارة، بقي الأمر بالحج فالزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الآمر إلا إذا تبرع به لورثته، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاجّ[1].

واستدلوا على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات:

عن عبادة بن صامت، قال: علّمت ناسا من أهل الصُّفة القرآن والكتابة، فأهدي إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرم عنها في سبيل الله فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن سرّك أن تطوّق بها طوقا من نار فأقبلها»[2].

وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إليّ قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار»، فرددتها[3].

إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا»[4].

القول الثاني: الجواز وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر[5].

قال محمد بن جزي الكلبي: وتصح الإجارة على الحج، خلافا لأبي حنيفة، على أنها مكروهة وهي على وجهين:

أ- إجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات.

ب- البلاغ، وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة: أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء: ردّه إليه[6].

---

[1] – ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج2، ص 601.

[2] – رواه ابن ماجة (ت273هـ) أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن، رقم الحديث: 2157، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ج2، ص 730.

[3] – رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم الحديث 2158، ج2، ص 730.

[4] – رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم الحديث: 531، ج1، ص 146.

[5] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 224.

[6] – محمد بن جوزي الكلبي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ج1، ص 144.

وجاء في مغني المحتاج: وإن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها لأنه مستطيع بغيره، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج للآية[1].

واستدلوا على جواز الاستئجار على الحج بما يلي:

وقال ابن عباس: عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[2]، وقال الحكم: «لم أسمع أحدا كره أجر المعلم»، وقال الشعبي: «لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله»[3].

وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي فصوبهم فيه[4]، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهما»[5]، وهذا دليل على جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات[6].

فائدة الخلاف بين الرأيين:

أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها، فلا يكون إلا نائبا محضا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو مرض أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال، وإذا جاز الاستئجار عن حي أو ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة؛ من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه[7].

---

[1] – محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص 220.

[2] – رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم الحديث: 2276، ج3، ص 92.

[3] – البخاري، باب ما يعطى في الرقية، ج3، ص 92.

[4] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 92.

[5] – رواه البخاري، ج3، ص 92.

[6] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص 47.

[7] – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 225.

ثانيا: الوصية على الحجّ

تصح الوصية بالحج اتفاقا لأنه من أعمال البر[1].

قال الحنفية: إذا أوصى بحجة الإسلام، أحجّ عنه رجلا راكبا من بلده إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشيا، فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده[2]، فإن أوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت حججا، فالوصي بالخيار، إن شاء دفع كل سنة حجة، وإن شاء أحج عنه رجالا في سنة واحدة وهو أفضل، لأن الوصية بالحج بمال مقدور، بمنزلة الوصية بالتصديق بمال مقدور، وفي ذلك الوصي بالخيار بين التقديم والتأخير، والتعجيل أفضل؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الموصى، وأبعد عن فوات مقصود بهلاك المال[3].

وقال المالكية: ويصح الحج عن الميت وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ، لتنزل حجُّه منزلة حج الموصى[4].

وجاء في المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته، بأن يحج عنه صرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم قد حجّ؟

قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي[5].

وقال خليل: ونفذت الوصية من الثلث، أي أن الميت إذا أوصى أن يحج فإن الوصية تنفذ عنه على المشهور[6].

وقال الشافعي-رحمه الله-: وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث، ولم يسم شيئا أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به يحج عنه، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه، ويحج عنه

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج8، ص 62.

[2] – وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

[3] – محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج4، ص 149.

[4] – شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة، ج3، ص 196.

[5] – مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 485.

[6] – الحطاب شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص 3.

غيره بأقل ما يوجد من يُحجُّ عنه به ممن هو أمين على الحجّ[1]، وعلى هذا سار الشافعية، على أن الوصية تنفذ.

إن الحج دين من رأس المال، أوصى به أو لم يوص، فإذا قال: أحجوا عني فلانا بمائة –والحج حجّ الإسلام– فالقول في ذلك ينقسم: فإن كان المائة أجر مثله، ولم نجد من يحج عنه بأقل من ذلك، واعتقدنا هذا المبلغ أقل أجرة المثل فتنفذ وصيته.[2]

وقال الحنابلة: ومن وجب الحج عليه فمات قبل فعله، وجب الحج عنه؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحجّ؟ قال: «حجّي عن أبيك»[3]، ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين، ويحجّ من رأس ماله؛ لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.[4]

وإذا أوصى بحج واجب، أو غيره من الواجبات، كقضاء دين، وزكاة، لم يخل من أربعة أحوال وهي كالتالي:

أحدهما: أن يوصى بذلك من صلب ماله، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع، ويحجّ عنه من بلده، وإن لم يف ماله بذلك، أخذ ماله كله يدفع في الواجب، كما لم يوص.

الثاني: أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله فيصح أيضا ويحج عنه من ثلث ماله.

الثالث: أن يوصي بالواجب ويُطْلِق، فهو من رأس المال، لأن الحج كان واجبا، وليس في وصيته ما يقتضي تغييره.

الرابع: أن يوصي بالواجب، ويقرن الوصية بالتبرع، مثل أن يقول حُجُوا عني، وأدُّوا ديني، وتصدقوا عني، ففيه وجهان؛ أصحها، أن الواجب من رأس المال.[5]

---

[1] – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، 1410هـ–1990م، ج2، ص 840.

[2] – إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط2، 1428هـ–2007م، ج4، ص 392.

[3] – رواه النسائي، الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم الحديث: 2634، ج5، ص 116.

[4] – موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ–1994م، ج6، ص 237.

[5] – موفق الدين بن قدامة، المغني، ج6، ص 237 (بتصرف).

تلخيص أهم ما جاء في الفصل الثاني:

- الحج عبادة عظيمة أوجبها الله على عباده الذين استطاعوا لذلك سبيلا، وهو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة.
- وهو ركن من أركان الإسلام على كل مكلف توفرت له الاستطاعة مرة في العمر، بشرط أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا.
- وقد اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الحج للفور أو التراخي على قولين مشهورين، وأشهرها أن الحج واجب على الفور متى أصبح قادرا على ذلك، لأنه لا يضمن لنفسه عدم الوقوع في الشدائد والأمراض المقعدة التي تفوت عليه فريضة الحج، وبهذا قال: أبو حنيفة والمالكية في أرجح القولين، والحنابلة، وخالف الشافعي وقال إنه على التوسعة.
- لقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان، ولذا فإن مسألة بين الحج والجهاد أيهما أفضل؟ فقال علماء المالكية، إن الحج أفضل من الغزو إلا إذا كان هناك خوف.
- إن أمن الطريق في الحج من الأشياء التي لا بد منها، ولا مكان لغيره، ومعلوم أن الله لا يكلف مالا يطاق.
- إن الواجب على الابن يراعي أحوال وظروف الوالدين، فإن كان في ذهابه للحج يترتب الضرر أجل ذلك، وإن كان الغالب على ظنه السلامة والعافية، ووفر لهما فلا بأس بذلك إن شاء الله
- إن حج بيت الله يكون بالمال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، لأن الحج قربة فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب، وقد رأينا اختلاف الفقهاء في ذلك، وكما قال خليل: «وصح بالحرام وعصى» لكن الواجب على مريد الحج أن يحرص ويجتهد أن تكون نفقته حلالا.

- الإحرام يكون من الميقات، فالواجب على مؤمن أراد حج بيت الله، أن يلتزم بالإحرام للحجّ أو العمرة، من الميقات الذي حدده له رسول الله ﷺ، وهو ركن من أركان الحج ويجب الإتيان به، وإلا كان حجه غير صحيح.
- الحج عرفة، لقد اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ويكون من الزوال إلى الغروب ثم يكون الدفع، وهو الأفضل عند الجمهور، ومن خرج قبل الغروب أجزأه، وقال المالكية: إن خرج قبل الغروب لا يجزئه، بل يجب الوقوف في اليوم وشيء من الليل.
- قال تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]، في الآية الكريم دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم، صلوات الله وسلامه عليه.
- إن الطواف الواجب، هو طواف الإفاضة، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه، لأنه ركن، والركن لا بد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره، ووقت طواف الإفاضة، من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
- لقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الحج على قولين، لم يجز متقدمو الحنفية الاستئجار على الحج، والآذان ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها، وقال مالك والشافعي وابن المنذر بجواز الاستئجار على الحجّ فمن وجد أجرة من يحج عنه لزمه، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال.
- تصح الوصية بالحج اتفاقا، لأنه من أعمال البر، فتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ.

خـــاتمة

عناصر خاتمة البحث:

وتحتوي على عنصرين، النتائج، والتوصيات:

1-النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تنزل الخيرات والبركات، فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها، وبعد اطلاعنا على المصادر والمراجع ذات العلاقة بهذا الموضوع الذي كان عنوانه: "**نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة**"، توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى النتائج التالية:

- عدد نوازل الحج من خلال كتاب المعيار، إحدى عشرة نازلة بدون مكرر، والتي تناولت تلك المسائل والقضايا الهامة والتي كانت منطلق دراستنا لهذا الموضوع.
- لقد تعددت تعريفات الفقهاء للنوازل، ولعل أقربها هي: الحوادث الطارئة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
- النوازل الفقهية لها دور فعال في إزالة ما كان غامضا ومبهما لدى الناس، وتأكيدا على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- النوازل سبب للاجتهاد من طرف الفقهاء لإعطاء النازلة حكمها الشرعي، وبالتالي أداء الأمانة التي حملها الله إياهم.
- أهمية الفقه في فهم الأحكام الشرعية، وبيان الحلال من الحرام، وهو مصباح شامل لكل متطلبات الحياة.
- للحج تعريفات كثيرة لدى الفقهاء وهي متقاربة ولعل أقربها، الحجّ: قصد بيت الله للقيام بمناسكه، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة.
- من لزمه الحج عليه أن يعجّل بأدائه، لأنه لا يضمن لنفسه عدم الوقوع في الشدائد، والأمراض التي تفوت عليه فرصة الحج.
- إذا كان الجهاد متعينا بفجأة أو بتعيين الإمام، كان أفضل من الحج، وإن كان الجهاد غير متعين كان الحج أفضل.

- أمن الطريق في الحج من الأشياء التي لا بد منها، ليصل الحاج لبيت الله سالما.
- على الابن أن يراعي أحوال الوالدين، ويوفر لهما من يخدمهما ويؤدي فريضة الحج.
- الحج قربة فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب.
- الإحرام ركن من أركان الحج، وله واجبات ومنها الإحرام من المواقيت التي حددّها النبي ﷺ.
- الدفع من عرفة يكون بعد غروب الشمس عند المالكية.
- إن السعي بين الصفا والمروة، يكون بعد طواف الدخول، أو طواف الإفاضة، وهو ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية.
- تنفذ الوصية من الثلث ويصح الحج عن الميت.
- إن الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي شخصية فقهية متيمزة، وصاحب مدرسة علمية فذة، فرحمه الله رحمة واسعة.
- إن كتاب المعيار المعرب للونشريسي، يعد موسوعة علمية واسعة، ومصدر أساسي لشتى العلوم.
- نوازل الحج التي جاءت في كتاب المعيار، إجابات مختصرة، وهي بحاجة بمزيد من الدراسة، قصد الشرح والتوسع أكثر.
- أحمد بن يحي الونشريسي لقد عبّد الطريق لتلك النوازل، فهي أساسا متينا صلبا، وللباحث أن يبني عليها وينطلق منها.
- من خلال جولتنا المتواضعة، في دراسة نوازل الحج، تبين لنا جليا مدى اهتمام الفقهاء الكرام بهذه النوازل والبحث فيها من كل الجوانب، بإزالة اللبس والغموض عنها.

2-التوصيات:

مما تقدم يمكن أن نسجل التوصيات التالية:

- إن قيمة المادة العلمية لكتاب المعيار للونشريسي تضم إلى الكتب المميزة في الفقه المالكي.
- الإكثار من هذه الجهود في مثل هذه البحوث والتعمق فيها أكثر لإنارة الطريق.
- ننصح بطبع الرسائل المميزة في نوازل الحجّ وغيرها لتعم الفائدة.
- نقترح تدريس مقياس النوازل الفقهية لسنتي الماستر ليتمكن الطالب من المعلومات جيدا.

لقد تم بحمد الله وتوفيقه إنجاز هذا البحث المتواضع ونسأل الله القبول.

والحمد لله العظيم الهادي ذي الفضل والإنعام والإرشاد

صلى على نبيه المختار وآله وصحبه الأخيـــــــار

فهارس البحث

وقد تضمنت النقاط التالية:

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- قائمة المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾	125	35
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾	158	68، 69، 81
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	172	57
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	186	18
﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	50
﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾	196	37
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	197	ج
﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾	197	87
﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾	198	64
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾	199	64، 65
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	286	40، 52
سورة آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	92	57
﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	97	35، 37، 40، 41، 43، 52
سورة النساء		
﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	41
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾	176	17
سورة المائدة		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾	3	20

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾	27	57، 58
سورة التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ... ﴾	122	أ
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	24-23	53
سورة الأنباء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	107	21
سورة الحج		
﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	28-27	ج، 38، 40
سورة المومنون		
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	51	57
سورة الشورى		
﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾	16	18
سورة المجادلة		
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	4	52
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	11	أ
سورة التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	54

سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	1	41

الحديث	رقم الصفحة
أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: هل لي من حجّ؟	67
أحابستنا هي	72
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا	76
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	77
إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء	15
إني جئت أبايعك على الهجرة	53
إن سرّك أن تطوّق بها طوقا من نار فأقبلها	76
أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا	38
أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله	47
بني الإسلام على خمس	38
بلغوا عني ولو آية	د
تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	43
ثم ذكر الرجل يطيل السفر	57
حجّي عن أبيك	79
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ	40
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	69
صل قائما فإن لام تستطع فقاعدا	52
الطواف حول البيت مثل الصلاة	72
ففيهما فجاهد	56
كتب عليكم السعي فاسعوا	69
كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت	56

الحج عرفة	65، 81
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	47
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	41
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	14
من أحق الناس بحسن صحابتي	53
من حج فلم يرفث لو يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه	47
من يرد الله بع خيرا يفقهه في الدين	أ
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	61
وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة	66
ويهل أهل اليمن من يلملم	61
وما يدريك أنها رقية	77
يسروا ولا تعسروا	ب

القرآن الكريم: برواية حفص

التفسير:

1. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
2. محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984م، د.ط.
3. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد الربردوني، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ1964م
4. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاعر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
5. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، سوريا، ط1، 1414هـ.

الحديث:

6. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-لبنان، 1379هـ، د.ط، عليه تعليقات عبد الله بن باز.
7. أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ت.ن، د.ط، ج1.
8. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، ج4، 1421هـ/2001م.
9. الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (179هـ)، الموطأ، دار الجيل، لبنان، ط2، ج1، 1414هـ-1993م.

10. رواه ابن ماجة (ت273هـ) أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن، رقم الحديث: 2157، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ج2.
11. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، ج4، 1413هـ-1993م.
12. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
13. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998م، د.ط.
14. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1337، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت، ن، ج2.
15. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني (ت303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.

أصول الفقه:

16. أبو حامد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
17. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، ج1، 1405هـ/1985م.
18. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، ج1، 1424هـ-2003م.

19. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج1، 1420هـ-1999م.
20. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج2، 1414هـ-1991م.
21. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط2، 1428هـ-2007م.

الفقه:

22. ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن أيوب الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج1، 1991م.
23. ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت319هـ)، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
24. ابن رشيد الحفيد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م.
25. ابن عابدين محمد أمين (ت 1252هـ)، در المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1412هـ-1992م.
26. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
27. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، تاريخ النشر 1388هـ-1968م.
28. أحمد بن يحي الونشريسي (ت914)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ-1981م.

29. إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
30. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، المطبعة العربية، غرداية، 1426هـ-2005م.
31. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.
32. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.ن.
33. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
34. السرخسي محمد بن أحمد بن سهيل (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
35. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، ج2، 1410هـ-1990م.
36. شمس الدين أحمد الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
37. عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة البابي، مصر، ط3، د.ت.ن.
38. عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، ج1، 1424هـ-2003م.
39. عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

40. عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، د.ت.ن.
41. عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك، المحقق: سيد كسري حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
42. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيته الشلبي، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1، 1413هـ.
43. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يسوف البقاعي، دار الفكر، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م.
44. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت.ن.
45. القرافي أبو العباس شهاب الدين (684هـ)، الذخير، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.
46. الكاساني علاء الدين بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
47. مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
48. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ج4
49. محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

50. محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1408هـ-1989م.

51. محمد بن أحمد عليش، منهج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1409هـ-1989م.

52. محمد بن جزي الكلبي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، شركة دار الأرقم، لبنان، د.ط، د.ت.ن.

53. محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

54. محمد بن محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب، دروس صوتية موقع الشبكة الإسلامي، http://www.islamweb.net .

55. محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

56. محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع المهذب، د.ط، د.ت.ن.

57. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت.ن.

58. موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب مالك بن أنس، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1435هـ-2014م.

59. موسى إسماعيل، مناسك الحج والعمرة، مكتبة الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1427هـ-2007م.

60. نور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1404هـ-1984م.

61. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ-1991م.

62. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

فقه النوازل:

63. أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ت، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، رقم الفتوى: ،19189 رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، د.ط، ج10.
64. أحمد بن يحي الونشريسي، النوازل الجامعة، دار الآفاق العربي، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.
65. جاد الحق علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة، الأمانة العامة بالأزهر الشريف، د.ط، د.ت.ن.
66. عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة، 1425هـ-2004م.
67. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، مصدر الكتاب دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net .
68. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميمان، ط1، 2008م.
69. عفيفة خروبي، «الأصول التي استند إليها أبو العباس الونشريسي في فتاوى المعيار»، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 1، 2010م، ج1.
70. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م.
71. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1434هـ-2013م.
72. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

73. مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، مكتبة الرشد، ط1، 2007م.
74. وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ-2001م.

التراجم:

75. أحمد بابا التنبكتي (1036هـ)، الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ-1989م.
76. أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف، شركة نوابغ الفكر، د.ط، د.ت.ن.
77. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م.
78. محمد الحفناوي (ت1360هـ)، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ-1906م.
79. محمد بن محمد المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ-1908م.
80. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
81. محمد قاسمي، سلسلة أعلامنا، مركز الإمام مالك الإلكتروني، ط1، 2020م.

المعاجم اللغوية:

82. ابن منظور محمد بن مكرم ابن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ.
83. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط)، ج4، 1399هـ-1979م.

84. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

85. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.

86. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.ن.

87. زين الدين بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ط5، 1420هـ-1999م.

88. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408هـ-1988م.

89. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

90. محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2001م.

العنوان الصفحة

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... أ

الفصل الأول (نظري) فقه النوازل

المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل..... 14

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل..... 14

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة..... 17

المطلب الثالث: أهمية فقه النوازل في علاج القضايا المستجدة..... 19

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار..... 23

المطلب الأول: سيرة الإمام..... 23

المطلب الثاني: مكانته العلمية وذكر آراء العلماء فيه..... 26

المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية، وأهمية كتاب المعيار..... 28

تلخيص أهم ما جاء في الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني (تطبيقي) فريضة الحجّ

المبحث الأول: مفهوم فريضة الحجّ..... 34

المطلب الأول: تعريف الحج..... 34

المطلب الثاني: حكمه الشرعي والأدلة على ذلك..... 36

المطلب الثالث: شروط الحج..... 39

المطلب الرابع: الحج للفور أم التراخي؟..... 41

المبحث الثاني: الحجّ في زمن الحرب والخوف..... 46

المطلب الأول: بين الحج والجهاد أيهما أفضل؟..... 46

المطلب الثاني: الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق..... 49

المطلب الثالث: الحج ومشاورة الوالدين..... 53
المطلب الرابع: الحج بالمال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه..... 56
المبحث الثالث: مناسك الحجّ..... 61
المطلب الأول: الإحرام يكون من الميقات..... 61
المطلب الثاني: الوقوف بعرفة وزمن الانصراف منه..... 64
المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة..... 67
المطلب الرابع: طواف الإفاضة..... 70
المطلب الخامس: الاستئجار على الحج والوصية عليه..... 74
تلخيص أهم ما جاء في الفصل الثاني..... 80
عناصر خاتمة البحث..... 83
فهارس البحث.....
فهرس وسور وآيات القرآن الكريم..... 87
فهرس الأحاديث النبوية..... 90
قائمة المصادر والمراجع..... 92
فهرس الموضوعات..... 101

ملخص البحث:

إن لفقه النوازل أهمية كبيرة في علاج القضايا المستجدة، وبيان حكمها الشرعي، نوازل الحج كثيرة ومتعددة، وقد تطرق الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي في كتابه المعيار، لأهم نوازل الحج، والتي يتوقف عليها وجوب الحج وصحته، فمن خلال هذا الكتاب، اخترنا عنوان رسالتنا (نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة) فقمنا بدراسة نوازل الحج التي جاءت في المعيار دراسة فقهية، فبينا أهمية النوازل لإنارة الطريق للناس، وإزالة ما كان مبهما.

تطرقنا إلى مكانة الشيخ الونشريسي، فهو شخصية فقهية متميزة، وصاحب مدرسة علمية واسعة، تخرج على يديه الكثير من التلاميذ أصبحوا أئمة وقضاة، كما ترك ثروة علمية هائلة، وعلى رأسها كتاب المعيار.

الحج هو: زيارة بيت الله على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين، والاستطاعة في الحج هي إمكانية الوصول إلى مكة وصولا عاديا من غير مشقة فادحة، إن تيقن الحاج الهلاك، وعدم أمن الطريق فإن الحج ساقط في هذه الحالة، وليكون الحج تاما لا بد من الإتيان بأركانه الأربعة كاملة.

Résume de la recherche

La Jurisprudence calamités ont une grands importance dans le traitement de tous les questions émergentes. et les calamités du pèlerinage beaucoup et déférents. (ont touché par cheik Ahmed elwancharissi) dans ce livre standard et a traverse nous avons choisi le titre de notre recherche (les calamités du pèlerinage travers le livre standard d'elwancharissi recueillir et étudier) donc nous avons l'étudie une étude de Jurisprudence et nous avons expliquer l'importance des calamités en éclairant la voie pour le peuple. et supprimé ce qui était vague nous avons expliqué la position de cheik elwancharissi et ses réalisations et sa vaste école scientifique… dans cette recherche nous avons également abordé.

la définition du pèlerinage et le sens de la capacité. et quand tombe-t'elle. et quand est ce complétement correct.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): معاذ ذهبي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية 105010929

الصادرة بتاريخ: 2017.06.08 عن دائرة: شرشال ولاية تيبازة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 190820681 71

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022.06.14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): جلول براسي

الصفة(طالب, ~~استاذ باحث~~, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200044490 2

الصادرة بتاريخ : 2016.04.05 عن دائرة : سعيدة

المسجل بكلية: ~~العلوم الإنسانية والاجتماعية~~ قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 200480222656

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022.06.14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: طلب ايداع مذكرة ماستر

عنوانها :

نوازل الحج من خلال كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة

إعداد الطلبة:

1- معاذ ذهبي رقم التسجيل: 190820681 71

2- جلول براسي رقم التسجيل: 200480292656

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: عبد الفتاح حمادي **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة و التقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز